

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نماذج : 3/169

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ صباح الأحمد الصباح

المحكمة الكلية

الدائرۃ : جنایات / 2



بيان الجلسة المعقودة علينا بالمحكمة الكلية في يوم: 2018/5/6

برئاسة السيد الأستاذ: متعب فاخر محمد العارضي المستشار

**وعضوية الأستاذين: حسام وجيه ، محمد بندر العتيقي القاضيين**

وحضور الأستاذ: حمود مشاري الشامي مثل النيابة

وحضور الأستاذ: يوسف الشابيبي أمين سر الجلسات

## صدر الحكم الاتي

في القضية رقم: 2015/1942 حصر نيابة الأموال العامة المقيدة برقم

جنايات المباحث 2017/608

النهاية العامة المفروعة من:

-1 : ا ض

-2

-3

4

5

6

7

حيث أن النيابة العامة قد أسندت إلى المتهمين أنهم في غضون الفترة من أبريل 2006 حتى

مارس 2013 بدأرة المباحث الجنائية (دولة الكويت)

## أولاً - المتهم الأول :

تابع الحكم في القضية رقم : 1942/2015 حصر نيابة الأموال العامة والمقيدة برقم  
2017/608 جنائيات المباحث / جنائيات 2

2

حـ

بصفته موظفا عاما ( مدير الإدارة المالية الأسبق بمؤسسة الموانئ الكويتية ) سهل بغير حق لشركات ( للاستثمار - نصيب للملاحة - للموانئ والتخزين والنقل ) الاستيلاء على الأموال مجموعه المحدودة - الم المملوكة لجهة عمله ( بمبلغ اجمالي مقداره ( 17,911,309,658 ) سبعة عشر مليون وتسعمائة وأحد عشر ألف وثلاثمائة وتسعة دنانير وستمائة وثمانية وخمسون فلسا كويتيا ، وذلك بأن استغل صفتة سالفه البيان في اعتماد القيود المحاسبية المزورة المرموزه بحرف ( م ) المخصصة للعمليات المالية موضوع المبلغ سالف البيان ، وأصدر أوامر تحويل الأموال من حساب إيرادات المؤسسة ( جهة عمله ) رقم (0101102140) لدى البنك التجاري الكويتي الى حسابات الشركات سالفه البيان بدون وجه حق وذلك بقصد تسهيل الاستيلاء على تلك الأموال ، وقد ارتبطت هذه الجريمة بجناية التزوير في محررات رسمية وهي أنه في ذات الزمان والمكان سالف الذكر ارتكب تزويرا في محررات رسمية هي القيود المحاسبية المزورة المرموزه بحرف ( م ) المبينة بسفراليالي للأموال المستولى على المبالغ والأجال - المفصلة بالأوراق - هي استحقاق الشركات سالفه البيان للأموال المستولى على المبالغ والأجال - المفصلة بالأوراق - وكانت تلك المحررات بعد تغير الحقيقة فيها صالحة لأن تستعمل على هذا النحو وذلك على الوجه المبين بالتحقيقات .

ثانيا - المتهم الثاني :

أ - ارتكب تزويرا في محررات رسمية هي القيود المحاسبية المزورة بحرف ( م ) المبينة بسفراليالي للأموال المستولى على المبالغ والأجال - المفصلة بالأوراق - هي استحقاق الشركات المبينة - موضوع التهمة الأولى - للأموال المستولى عليها بالمباغ والآجال - المفصلة بالأوراق - وكانت تلك المحررات بعد تغير الحقيقة فيها صالحة لأن تستعمل على هذا النحو ، وذلك على الوجه المبين بالتحقيقات .

## م

ب - أتف عمدا وبقصد الإساءة ( سندات القيد المرموز بحرف ( م ) ) المملوكة ، المعدة لإثبات حركة أموال المؤسسة خصما من حساب ايراداتها وذلك بأن مزقها بالآلة مخصصة لهذا الغرض ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثا - المتهمون ( من الثالث وحتى السابع ) :

-اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على المال العام قبل وقوعها ، بأن اتفقا معه على تحويل الأموال - المبينة مقدارا بالأوراق إلى شركاتهم ( للاستثمار - ) في الحسابات المصرافية المبينة بالتحقيقات ، وساعدوه بأن أمدوه بطلبات تحويل تلك المبالغ وبيانات تلك الحسابات ، فقام المتهم الأول بتحويل الأموال إلى تلك الحسابات دون وجه حق ، بقصد تسهيل الاستيلاء على تلك الأموال ، فوقع ت الجنية بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطالبت النيابة العامة عقابهم وفق نصوص المواد 1/250 ، 1/249 ، 1/52 ، 1/2 من قانون الجزاء والمواد 1/16 ، 1/9 من القانون رقم 1 لسنة 1993 في شأن حماية الأموال العامة .



### الأسباب

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً  
وحيث أنّ وقائع الدعوى تتحصل وفق ما استبان من الأوراق وما تم فيها من ~~تحقيقية~~ ابتدأ  
بالبلاغ المقدم من - بصفته رئيس مجلس - جاء  
فيه أنه و بمناسبة قيام جهة ديوان المحاسبة بالرقابة على أعمال المؤسسة وفحصها ، اكتشفت وجود  
ثلاث مطالبات مالية باسم شركة - ، مؤرخة في 26 ، 30 أغسطس 2010 و  
31 أكتوبر من ذات العام ، وإن تلك المطالبات قد صرفت مباشرة من حساب ايرادات المؤسسة بناءً  
على قيود محاسبية مرمز لها بحرف ( م ) وجاءت تلك القيود متكررة مع قيود أخرى صحيحة  
تختلف في مضامينها مع المطالبات المذكورة وفي غير حالات قيد المطالبات المارة في السجل العام  
للمؤسسة ، كما تبين صرف مبالغ أخرى من حساب المؤسسة لشركات أخرى ذات النهج ، مع اتلاف  
جميع القيود المرموز بحرف ( م ) وأن إدارة المؤسسة استدلت على تلك المبالغ من خلال دفتر

2000 1000 500

هـ

اليومية مما اقتضى الوقوف على شبهاهاتها ، فشكلت لجنة من خبراء مستقلين بموجب قرار رقم ( 346 لسنة 2015 ) لبحث وقائع البلاغ .

وحيث باشرت النيابة العامة التحقيق بالبلاغ واستدعت الممثل القانوني ( المتهم الأول ) بصفته مدير عام المؤسسة والذي شهد بالتحقيقات بمضمون ما جاء بالبلاغ آنف البيان والذي تحيل اليه المحكمة منعا من التكرار بلا مقتضى وأضاف أن فحص مستندات ( ..... ) عن الفترة من 2004 لغاية 2013 قد اثبت بأن المطالبات المالية الخاصة بشركة ( ..... ) لا تستند الى عقد بين الشركة والمؤسسة ، وأنه لا مرجع لها في أوراق المؤسسة ، فضلا عن أن الشركة المذكورة لم تؤد للمؤسسة أية خدمات مقابل الأموال المرصودة في صلب تلك المطالبات ، وأن مدير الإدارة المالية السابق في المتهم الأول / ..... اشتراك مع المدقق السابق في الإدارة المالية بالمؤسسة ( المتهم الثاني ) باصطدام قيودا محاسبية مزورة على المؤسسة ، وذلك بأن أنشأ بياناتها بالرمز ( م ) وبالمخالفة للبيانات الحقيقة الثابتة في القيود المحاسبية الصحيحة التي تحمل مع القيود المزورة ذات الأرقام ثم اثبت المطالبات في دفتر اليومية الخاص بالمؤسسة ، وبناء عليه اصدر المتهم الأول / ..... أوامر تحويل الأموال محل تلك القيود بصفته المدير المالي المسؤول عن حساب المؤسسة الى شركة ( ..... ) وشركات أخرى ، على أن يحتفظ المدقق ( المتهم الثاني ) بالقيود المزورة ليتلقها فيما بعد تسهيلا منها للاستيلاء على أموال المؤسسة لصالح

الاستثمار وشركات ( ..... ) وأضاف بأن المبالغ المذكورة قيدت خصما من حساب المؤسسة في البنك لحساب الشركات المستفيدة ، وأن القيود المزورة أنشأت على غرار قيود محاسبية صحيحة صادرة عن المؤسسة قدمها بالتحقيقات إذ حملت القيود المزورة رمز ( م ) فضلا عن أرقامها المأخوذة عن القيود المحاسبية الصححة المرفقة بالأوراق ، وانتهى الى أن تلاعب المدقق ( المتهم الثاني ) بقيود المؤسسة واتلافها تسبب في قصور أوراق المؤسسة في ثبات أوامر تحويل الأموال موضوع القيود المزورة من حسابها الى حساب الشركات المستفيدة التي تم الاستيلاء عليها . وبسؤال الشؤون القانونية ..... / ..... بالتحقيقات أفاد بمضمون ما قرره الشاهد الأول على السالف بيانه وأضاف بأن المتهم الأول / ..... يدين الشهادتين ،

## م

مختص بإدارة حساب المؤسسة رقم ( 0101102140 ) لدى م ك 666 - 2001 ( المؤرخ 1/7/2001 ) وأن شركات ( ) تجمعهم عقودات مع ( ) لعدة مناقصات ، بينما شركتي ( ) و ( ) تعلنان مع المؤسسة كمقاول مناولة ، بينما لا تجمع المؤسسة بشركة ( ) أي علاقة سوى اكتتاب المؤسسة بصندوق الموانئ الاستثماري عام 2010 ، مؤكداً أن اكتتاب المؤسسة في الصندوق المشار إليه لا يجعل لشركة ( ) أي حق في الأموال التي تقاضتها من المؤسسة نظير القيود المزورة موضوع الواقعه . وأضاف أنه بخصوص البلاغ المقدم من شركة ( ) إلى الادارة العامة للتحقيقات المقيد برقم ( 292/2017 جنح الصالحة ) بدعوى تزوير المطالبات المالية موضوع الواقعه - المضموم بقرار النيابة العامة للأوراق - هو بلاغ غير صحيح معللاً ذلك بسابق ادعاء الشركة المذكورة على المؤسسة في القضية رقم 10095/2015 تجاري / 17 للمطالبة بالبالغ المالية المترصدة في الكتب الثلاثة موضوع الواقعه وذلك فيما ثبت من صحيفة دعواها ، معللاً بلاغها بالتلصص من الواقعه .

وبسؤال الإدراة المالية / بالتحقيقات شهد بمضمون ما قرره سابقيه على النحو السالف بيانه وأضاف بأن المتهم الأول / ( ) مسؤول عن عملية المحاسبة مع الشركات المتعاقدة مع المؤسسة ، من خلال إثبات وقيد العمليات المالية المختلفة وإمساك دفاترها ومستنداتها المحكومة إجرائياً بمراحل لا يمكن تجاوزها ، أولها ورود فاتورة المطالبة المالية من الجهة المتعاقد معها وتسجيلها في دفاتر المؤسسة على أن تعد الجهة المشرفة على العقد في المؤسسة الرد حول العمل موضوع المطالبة بتمامه من عدمه ، وفي الحاله الأولى يرفع الأمر الى اللجنة العامة للموانئ برئاسة مدير عام المؤسسة لاعتماد صرف المبلغ ومن ثم يوجه قرار اللجنة العامة الى مدير الإدراة المالية لتنفيذها عبر توجيهه الطلب الى المحاسب المختص لإتمام عملية المحاسبة واعداد سند القيد الضابط لعملية الصرف وتوجيهه بحسب العملية المالية ، واخيراً يتخذ قرار الصرف بموجب أمر تحويل من حساب المؤسسة لحساب الشركة المستفيدة بعد التأكيد من صحة بيانات الحسابين ، وأنه وفي المراحل سالفة البيان لا يمكن بحال تكرار سند القيد ، وهو مالم يتم في الواقعه موضوع الدعوى ، جاحداً ما قدمه المتهم الثالث / ( )

◀ ▶

بالتحقيقات من صور ضوئية لفواتير على المؤسسة على سند خلوها من بيان استلام المؤسسة وعدم اثباتها في السجل العام للمؤسسة مما يفيد عدم صحتها .

بالتحقيقات قررت بأنها تعمل خبيرة محاسبية بإدارة الخبراء بوزارة العدل وأنه وبناء على القرار الوزاري رقم 346/2015 الصادر من وزير المواصلات بتشكيل لجنة تقسي حقائق برئاسة المستشار بإدارة الفتوى والتشريع / ١١ . عضويتها وكل من الخبرير بإدارة الخبراء / ١٢ . وزارة المالية كل من السيد / ١٣ . ناصر الودعاني ، وأن مهمة اللجنة كان بحث وقائع البلاغ موضوع الدعوى ، وأن اللجنة باشرت اعمالها تنفيذاً للمأمورية وتكشف لها أنه خلال الفترة من ٣/٢/٢٠٠٨ حتى ٥/٣/٢٠١٣ تم استخدام الحساب رقم ( ٠١٠١١٢١٤٠ ) الخاص بإيرادات المؤسسة الكويتية لدى " ١٤ . " بـ الكوبيتي ، في تحويل أموال من رصيد المؤسسة الى شركات ( ١٥ . ) واثباتها بقيود محاسبية مزدوجة مرموز لها بحرف ( ١٦ . ) تمت بواسطة مدير الإدراة المالية السابق بالمؤسسة ( المتهم الأول / ١٧ . ) والمدقق بالإدارة المالية ( المتهم الثاني / ١٨ . ) وأضافت أنها انتقلت الى البنك ١٩ . واطلعت على كشف حساب المؤسسة سالف البيان وأعدت كشفاً بالتحويلات المالية وقدمت صورة منه بالتحقيقات

وحيث أنه بسؤال باقي أعضاء اللجنة المذكورة (لجنة تقصي الحقائق) وهم الاستاذ / ...  
... و الخبير المحاسبي / ... وممثل وزارة المالية / ... ، على النحو السالف بيانه ،  
شهدوا بمضمون ما شهدت به زميلتهم الشاهدة ... ، على النحو السالف ...  
وأضاف الشاهد الاخير ( - ) بأن التحويلات المالية موضوع الواقعة لم تقتد في  
سجلات مؤسسة ... الكويتية أو دفاترها وأنها تتطوي على قيود مزدوجة مرموزة بحرف (م)  
مزورة ، تمهدا للاستيلاء على أموال المؤسسة .

وحيث ثبت بالأوراق ومن أقوال رئيس لجنة تقصي الحقائق المذكورة الاستاذ / بالتحقيق أن اللجنة لم يجدد لها بعد انتهاء مدتھا ( 14 يوم ) ولم تستكمل مهمتها وايداع تقريرها نظرا لإحالة البلاغ لجهة النيابة العامة المختصة قانونا بالتحقيق والتصرف في تلك الواقع .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هـ

وبسؤال مدير إدارة المؤسسات الاقتصادية والخدمة بديوان المحاسبة / ..... بالتحقيقات شهد بمضمون ما جاء بالبلاغ المشار اليه وما شهد به سابقته على النحو السالف بيانه ، وأضاف أنه وأنشاء مباشرته لمهام عمله قام بفحص سجلات ودفاتر مؤسسة ..... الكويتية وثبت له ارتكاب مدير الإدارة المالية بالمؤسسة ( المتهم الأول / ..... ) والمدقق بالإدارة المذكورة ( المتهم الثاني / ..... ) جريمة الاستيلاء على أموالها لصالح شركات ( ..... ) عن طريق وسائل احتيالية تمثلت بإنشاء سندات قيد محاسبية مزوره مرموزه بحرف ( م ) منسوبة إلى الإداره المالية بمؤسسة ..... الكويتية تم استخدامها خلال الفترة من ابريل 2006 الى مارس 2013 في تحويل أموال من حساب ايرادات المؤسسة رقم ( 0101102140 ) لدى البنك ..... الكويتي لحساب الشركات سالفه البيان وفي غير حالات صرف أموال المؤسسة لعملائها وكل ذلك في سبيل تضليل الجهات الرقابية عن القيود المحاسبية الحقيقة للمؤسسة واضاف بأن المتهم الأول / ..... ، أفرد القيود المحاسبية المزورة موضوع الواقعه ، للإيحاء بإيرادات مالية للمؤسسة ثم حولها إلى الشركات سالفه البيان ، فتلاعب في ميزانيات المؤسسة وأظهرها على غير حقيقتها ، بإخفائه للتحويلات المالية محل القيود المزورة موضوع الواقعه في ميزانيات المؤسسة وحسابها الختامي 2010 للعام 2011 - 2012 ، وقد كشف الفحص عن اتلاف تلك القيود المحاسبية موضوع الواقعه بمعرفة المدقق بالإدارة المالية ( المتهم الثاني / ..... ) واستبان له من مراجعة قيود المؤسسة المسجلة في النظام الآلي أن القيود المزورة موضوع الواقعه ، متكررة بذات أرقام القيود النظامية ، غير أن القيود المزورة مرموزه بحرف ( م ) مبينا في هذا الصدد أنه لا يمكن بحال تكرار أرقام القيود المحاسبية وفقا للنظم واللوائح المعمول بها في مؤسسة ..... الكويتية ، وكذا المعايير المحاسبية ، وقد أسف تدقيقه لمراجع مؤسسة ..... الكويتية أنه قد صدر لشركة ..... ، بمناسبة الواقعه موضوع البلاغ عدد ( 80 ) أمر تحويل ، مرتبطة بالقيود المحاسبية المزورة ، بإجمالي مبلغ ( 2,074,408 دك ) مليونين وأربعة وسبعون ألفا وأربععمائة وثمانية دنانير ومائة وثلاثة وستون فلسا كويتيا ، فيما صدر لشركة ..... لain ..... ، بمناسبة الواقعه موضوع البلاغ عدد ( 7 ) أوامر تحويل مرتبطة بالقيود المحاسبية المزورة ، بإجمالي مبلغ ( 76,304,459 دك ) ستة وسبعون ألفا وثلاثمائة وأربعة دنانير وأربععمائة وتسعة وخمسون فلسا كويتيا ، بينما صدر لصالح



شركة ... بمناسبة الواقعة موضوع البلاغ أمر تحويل مرتبطين بالقيود المحاسبية المزورة ، بإجمالي مبلغ وقدره ( 76201 دك ) ستة وسبعين ألفاً ومئتان ودينار واحد كويتي ، فيما صدر لشركة ... بمناسبة الواقعة موضوع البلاغ عدد ( 5 ) أوامر تحويل مرتبطة بالقيود المحاسبية المزورة ، بإجمالي مبلغ ( 9,000,000 دك ) تسع ملايين دينار كويتي ، وصدر لشركة ... للموانئ بمناسبة الواقعة موضوع البلاغ أمر تحويل واحد ، مرتبط بالقيود المحاسبية المزورة ، بإجمالي مبلغ ( 2,000,000 دك ) مليوني دينار كويتي ، وصدر لصالح شركة ... ، أمر تحويل مرتبطين بالقيود المحاسبية المزورة ، بإجمالي مبلغ ( 4,000,000 دك ) أربعة ملايين دينار كويتي ، وأن إجمالي المبالغ التي تم تسهيل الاستيلاء عليها من أموال المؤسسة تقدر بمبلغ ( 17,911,309,658 دك ) سبعة عشر مليون وتسعمائة وأحد عشر ألف وثلاثمائة وتسعة دنانير وستمائة وثمانية وخمسون فلساً كويتاً ، وأضاف أن التحويلات المالية سالفه البيان ليس لها غطاء من مستندات مؤسسة ... الكويتية في علاقتها مع الشركات المذكورة ، وأنه وبمراجعة لكشف تحاسب شركة ... مع مؤسسة ... الكويتية بمناسبة عمل الشركة المذكورة كوكيل ملاحي ، للفترة من 2004/4/1 وحتى 2012/3/21 ، استبان له أن المبالغ النقدية المترصدة في ذمة المؤسسة لصالح الشركة المذكورة تتراوح بين مبلغ ( 66761,03 دك ) ومبلغ ( 76106,40 دك ) كما في 2011/4/1 و 2012/3/20 ، وبين مبلغ ( 76106,40 دك ) ومبلغ ( 32166,44 دك ) كما في 2012/4/1 و 2013/3/21 ، وأن ما قرره المتهم السابع / ... في شأن التسويات مع مؤسسة الموانئ لا أساس له من واقع مستندات مؤسسة ... الكويتية ، وأضاف أن أوراق مؤسسة ... الكويتية قد خلت من ثمة عقد استشارات يجمع شركة ... مع مؤسسة ... الكويتية ، لتقديم خدمات استشارية ، إضافة إلى خلو الحسابات الختامية للمؤسسة للسنتين الماليةين ( 2010 / 2011 - 2011 / 2012 ) مما يفيد الدراسات الاستشارية محل التحويلات المالية لشركة ... ، والتي كشفت عنها المطالبات الثلاث الواردة من شركة ... ، موضوع الواقعة في ذات الفترة ، كما خلت مستندات المؤسسة من ثمة مرجع لأي علاقة تعاقدية أو خدمية تعطي لشركة ... الحق في المبالغ التي تلقتها من حساب إيرادات المؤسسة موضوع الواقعة ، كما أضاف أن صندوق الموانئ الاستثماري لم يدر أي أرباح حقيقية على مؤسسة الموانئ ولا يمكن أن يكون بحال وعاء للمبالغ التي

بـ لـ لـ لـ لـ لـ

◀ ▶

حولت الى شركة **الكويتية** موضع الواقعة ، كما يزعم المتهم الأول / بالتحقيقات ، وانتهى بتقديم كشوفاً بياني القيد المحاسبي لمؤسسة **الكويتية** موضع الواقعة ورصيد التحاسب بين شركة **الكويتية** ومؤسسة **الكويتية**.

وشهدت الموظفة لدى البنك التجاري الكويتي / بالتحقيقات بأن مؤسسة **الكويتية** عميل لدى البنك **الكويتي** بموجب الحساب الجاري رقم 0101102140 واكدت صحة حركة التحويلات المالية الثابتة بسفر اليومية - المبينة بالبند 8 من ملاحظات النيابة العامة - خصماً من حساب مؤسسة **الكويتية** سالف البيان ، وتغذيته لحسابات الشركات المستفيدة لدى البنوك المبينة تفصيلاً بالأوراق ، وأضافت أن تلك التحويلات تمت بناء على أوامر التحويل المحررة بمعرفة المتهم الأول / المرفقة صورها بالأوراق ، بموجب توقيعه بالتوقيع عن حساب المؤسسة المرفق بالأوراق وأن تلك العمليات قيدت خصماً من حساب مؤسسة **الكويتية** وكذا في إشعارات التحويل الصادرة عن البنك **الكويتي** ، واضافت بأن شركة **الكويتية** عميل لدى البنك **الكويتي** بموجب الحساب الجاري رقم 2101038047 المفتوح بتاريخ 25/6/2001 ، فيما كانت شركة **الكويتية** عميل بموجب الحساب الجاري رقم 210142431 المفتوح بتاريخ 4/3/2003 وأن المفوض بإدارة هذين الحسابين هو المتهم الخامس / ، وانتهت الى تقديم كشف تفصيلي بحركة التحويلات المالية التي تدفقت في حسابي هاتين الشركتين ، وجميع المستندات البنكية المعززة لحركة حساب مؤسسة **الكويتية** للفترة من يونيو 2004 حتى مارس 2013 .

وشهدت محامية البنك الكويتي / بالتحقيقات أن شركة للاستثمار عميل لدى البنك الكويتي بموجب الحساب رقم 0603723549201 المفتوح بتاريخ 20/2/2007 ، وأن المتهمين الثالث / والرابعة / لازاريفا ماري ، بما من المفوضين بالتوقيع عن هذا الحساب منفردين بلا سقف ، وبأن كشف حساب الشركة سالفة البيان أثبت صحة التحويلات المالية الواردة إلى الشركة من مؤسسة الكويتية موضوع الواقعه والتي قيدت إيداعا في حساب الشركة وإشعارات الإيداع الصادرة عن البنك وقدمت صورا عنها ارفقت بالأوراق.

وشهد مدير عمليات الشركات بنك / بالتحقيقات أن شركة التجاريه عميل لدى بنك بمحظ الحساب رقم 2060130616 المفتوح بتاريخ 2002/9/19 وأن المتهم السادس / أحد المفوضين بالتوقيع عن الحساب ، وأضاف بأن شركة عميل بمحظ الحساب رقم 2060235499 ، المفتوح بتاريخ 2004/2/24 وكذلك شركة بمحظ الحساب رقم 2060224866 ، المفتوح بتاريخ 2003/11/24 وبأن المفوض بالتوقيع عن هذين الحسابين هو المتهم الخامس / ، وبأن كشوف حسابات شركات التجاريه و ، اثبتت صحة بيان التحويلات المالية الواردة من مؤسسة الكويتية موضوع الواقعة ، والتي قيدت إيداعا في حسابات الشركات وإشعارات الإيداع الصادرة عن بنك ، المرفقة بالأوراق .

وبسؤال ( على سبيل الاستدلال ) بالتحقيقات قررت بأنها كانت تعمل مدير لإدارة المالية بالتكليف بمؤسسة الكويتية وأنها التحقت بالعمل كمحاسب منذ 1995 تحت إدارة المتهم الأول / ، وأن الإدارة المالية بمؤسسة مختصة بالمحاسبة على العقود التي تبرمها المؤسسة ، مرددة ما جاء بأقوال الشاهد / ، بشأن إجراءات صرف المطالبات المالية الواردة من الشركات المتعاقدة مع المؤسسة ، وأضافت أن ثمة تجاوزات على هذه الإجراءات تمثلت بصرف مبالغ مالية من حساب إيرادات المؤسسة إلى بعض الشركات المستفيدة ، بناء على فواتير غير أصلية ومن خلال قيود محاسبية مرموز لها بحرف ( م ) غير صحيحة حتى لا يكتشف أمر تلك القيود من المراقبين الماليين وتم ذلك بأمر من مدير الإدارة المالية السابق المتهم الأول المذكور والمدقق بالإدارة المالية المتهم الثاني / ، وأنها أنشأت عددا كبيرا من تلك القيود خلال فترة زمنية طويلة وكانت في شكلها على غرار القيود المحاسبية الصحيحة رغم أنها في حقيقتها لا تستند إلى فاتورة أصلية بل على صور ضوئية وتحمل ذات رقم القيد المحاسبي الصحيح مرموزا بحرف ( م ) أعدت تلك القيود لأكثر من شركة وأضافت بعلم المدير المالي السابق للمؤسسة المتهم الأول المذكور ، بتلك القيود المزورة من خلال توقيعه عليها وعلى أوامر التحويل الخاصة بها وعلى القيود المحاسبية الصحيحة ، وباحتفاظ المدقق سالف الذكر بملف طوى على القيود المزورة ليسهل عليها التخلص منها متى أراد وذلك بعد ارتكابهم

م

لجريتمهم وأضافت بأنها علمت في فترة لاحقة أن المتهم الثاني / . ، اتلف المستندات المزورة موضوع الواقعه ، لإخفاء جريمته .

وبسؤال ، ( على سبيل الاستدلال ) بالتحقيقات قررت بأنها كانت تعمل رئيس قسم الحسابات بمؤسسة الكويتية ، وردت بمضمون ما قررته سابقتها على النحو السالف بيانه

وبسؤال ، ( على سبيل الاستدلال ) بالتحقيقات قررت بأنها كانت تعمل مساعد مدير الإدارة المالية بمؤسسة الكويتية وردت بمضمون ما قررته سالفتها ، واضافت أن القيود المزورة المرموزه ب ( م ) اعتمدت بتوقيع المدقق ( المتهم الثاني / ) وأن المدير المالي السابق للمؤسسة ( المتهم الأول / ) مختص بالتوقيع على حساب المؤسسة

وبسؤال ، ( على سبيل الاستدلال ) بالتحقيقات قرر بأنه رئيس مجلس الادارة السابق لشركة وبأن المتهمة الرابعة ، سفتها الرئيس التنفيذي لشركة مختصة بالتصريف على حسابات والتزامات الشركة وأنه لم يسبق لها وأن عرضت عليه أو المتهم الثالث / ، مشروع عرض استشارات على مؤسسة الكويتية ، كما لم يعرضها ذلك المشروع على مجلس إدارة شركة ، وقد صور عن محاضر اجتماعات الشركة المذكورة للتدليل على خلوها مما يفيد المشروع المذكور .

وحيث ثبت بالأوراق ومن مستخرج دفتر اليومية العامة الخاص بمؤسسة " الكويتية - المرفق بالأوراق - أنه تضمن بيانا بالقيود المحاسبية موضوع الواقعه ومضمونها على امتداد الفترة من ابريل 2006 حتى مارس 2013 على نحو مفصل ، وقد استبان للنيابة العامة من مطالعة تلك القيود أنها مكررة في ارقامها مع قيود أخرى ، بيد أنهما مختلفين في المبالغ والمضمون .

وحيث ثبت من مطالعة تقرير ديوان المحاسبة بشأن عمليات الفحص والمراجعة للسنة المالية 2014/2015 - المرفق صورته الأوراق - أنه تكشف للديوان من خلال أعمال الفحص والمراجعة على حسابات وسجلات مؤسسة الكويتية ، تسهيل بعض موظفيها الاستيلاء على إيرادات المؤسسة لصالح أطراف خارجية ، وبلغ حجم المبالغ المسحوبة من حسابات المؤسسة للفترة من مايو



2004 الى مارس 2013 ( 20,775,088,340 دك ) تركزت أغلبها خلال الفترة التي تلت شهر مايو 2010 إذ كان حاصلها مبلغ ( 16,584,175,773 دك ) وأن الأساليب المتبعه في تسهيل الاستيلاء على المال العام تمثلت بالاتي :

- أ- ورود كتب من شركة \_\_\_\_\_ الى إدارة المؤسسة تطلب فيها سداد مبالغ مالية مقابل عقد استشارات لا وجود له ، دون إثبات هذه الكتب في سجلات الكتب الواردة للمؤسسة .
- ب- سداد المؤسسة للمبالغ بناء على الكتب الواردة إليها بموجب تحويل بنكي وفقا لما هو مثبت في كشف حساب البنك وفي نفس تاريخ ورودها دون إثبات كتب التحويل في سجل الصادر .
- ج- التلاعب في حسابات وسجلات المؤسسة عند إثبات أعمال الصرف للمبالغ المستولى عليها ، عبر إعداد سندات قيد تحمل أرقام مكررة ومذيلة بحرف ( م ) مع اتلاف موظفي المؤسسة المستقiliين من الادارة المالية جميع المستدات المتصلة بأعمال التوجيه والصرف .
- د- إظهار ميزانيات المؤسسة على غير حقيقتها على السنوات المالية محل الواقعه باقطاع المبالغ المستولى عليها بشكل مباشر من إيرادات المؤسسة .

وحيث ثبت من مطالعة كشف حساب مؤسسة \_\_\_\_\_ الكويتية رقم ( 0101103140 ) لدى البنك \_\_\_\_\_ الكويتي خلال الفترة من ابريل 2006 وحتى مارس 2013 - المرفق بالأوراق - مع المستدات المعززة للتصرفات الواقعه على الحساب خلال تلك الفترة ومجريها ، مطابقتها جميعا مع التحويلات المالية المرصودة بدفتر اليومية العامة لمؤسسة \_\_\_\_\_ الكويتية ومع ما شهد به الشهود من الأول وحتى العاشر

وثبتت من مطالعة الصور الضوئية للتفويض البنكي المؤرخ 21/9/1998 الصادر عن وزير ..... ووزير ..... - رئيس مجلس إدارة مؤسسة ..... الكويتية - المرفق بالأوراق - أنه فوض مدير عام المؤسسة في الاتي : 1- إدارة حسابات المؤسسة . 2- التوقيع على الشيكات دون حد . 3- تفويض أو عزل أي شخص سبق تفويضه في التوقيع على الشيكات .

وثبتت من مطالعة صورة القرار الاداري بالتفويض بالتوقيع رقم ( م م ك / 666 - 2001 ) المؤرخ 1/7/2001 الصادر من مدير عام مؤسسة ..... الكويتية - مرافق بالأوراق - أن من بين المفوضين المتهم الأول / ..... ، بالتوقيع على جميع أوامر التحويل والشيكات الخاصة ب ( الرواتب الشهرية ومستحقات الشركات بعد استيفائهما كافة إجراءات الصرف )



تابع الحكم في القضية رقم : 1942/2015 حصر نيابة الأموال العامة ومقدمة برقم  
2017/608 جنایات المباحث / جنایات 2

للاستشارات القانونية  
Arkan Legal Consultants

13

◀ ▶

و ثبت من مطالعة كتاب مدير عام مؤسسة ... ، الكويتية رقم ( م م ك / 1 / 1103 ) المؤرخ 2016/3/14 - المرفق بالأوراق - ان المتهم الأول / ... ، عين بالمؤسسة كمدير للإدارة المالية بتاريخ 1992/8/15 ، واستمر بالعمل فيها حتى تاريخ 2013/7/19 ، بينما المتهم الثاني / ... ، د ... ، معين كمدقق بالإدارة المالية للمؤسسة منذ تاريخ 1991/7/1 واستمر بالعمل فيها حتى تاريخ 2013/9/16 .

وحيث ثبت من مطالعة صورة الحسابين الختاميين لسنطين الماليتين ( 2011 / 2010 ) ( 2013 / 2012 ) انهما جاءا خلوا من المبالغ المالية المخصصة للاستشارات التي قرر بها بالتحقيقات المتهمين من الأول وحتى الثالث .

و ثبت من مطالعة صور محاضر اجتماعات مجلس إدارة شركة ... على امتداد الفترة من 2009 وحتى 2011 - المقدمة ضمن حافظة المستندات من رئيس مجلس ادارة الشركة المنكورة السابق / ... - خلو تلك المحاضر مما يدل على وجود مشروع الاستشارات التي ادعاها المتهمين الثالث والرابعة .

وحيث تبين للمحكمة من مطالعة الأوراق أنه تم ضم ملف الجنحة رقم ( 292/2017 جنح الصالحة ) وذلك بموجب قرار صادر من النيابة العامة بطلب الجنحة من الادارة العامة للتحقيقات وارفاقها ملف الدعوى الماثلة للارتبط ، وتخلاص وقائع الجنحة المذكورة بما جاء بالشكوى المقدمة من شركة ... ضد السيد / ... ، بدعوى قيام المشكو بحقه بتزوير واصطناع عدد من المطالبات المالية ونسبتها للشركة الشاكية .

وحيث أنه بسؤال المتهم الأول / ... بالتحقيقات أنكر ما نسب إليه وقرر بأنه كان يعمل مساعد مدير الادارة الادارية والمالية في مؤسسة ... ، الكويتية بالتكليف والمدير المالي بالأصلة وكان ذلك من العام 1992 حتى شهر مارس من العام 2013 ، وأنه بصفته الوظيفية كان المسؤول عن تلقي الفواتير من الغير واصدار أوامر تحويل المبالغ الى المستفيد بموجب خطاب موجه الى البنك الموجود فيه حسابات المؤسسة وكانت صلاحياته بصرف المبالغ لا تتعدي 100 الف دينار في فترة الادارة السابقة ثم توسيع في فترة الادارة التالية واضحت بما لا يجاوز 2 مليون دينار ، وأنه بعد عملية صرف المبلغ يتم قيد العملية في سندات خاصة بالمؤسسة لإثباتها ( سندات القيد ) ويتم ذلك من قبل الموظفين المختصين والاحتفاظ بتلك السندات في سجلات المؤسسة ، وأنه

م

ويحسب علمه قدمت له شركة للاستثمار مطالبات مالية نظير خدمات استشارية وتحصلت فعلا على قيمتها وأنه من قام بإجراء التحويلات المالية للشركة المذكورة ، وبمواجهته بالتوقيعات الثابتة في أوامر التحويل الصادرة من مؤسسة لصالح الشركات المبينة بتقرير الاتهام أقر بأن التوقيع صحيح ويعود له ولكن لا يتذكر مناسبة وسبب التحويلات كما نفي صلته بالقيود المزورة موضوع الدعوى .

وبسؤال المتهم الثالث / بالتحقيق أنكر ما نسب إليه وقرر بأنه من المؤسسين لشركة للاستثمار ووكيل عن جميع المؤسسين وأنه تربطه بالمتهم الأول علاقة صداقة وأن شركة للاستثمار تحصلت فعلا من مؤسسة الكويتية على مبلغ 9 مليون دينار كويتي نظير الخدمات الاستشارية التي قدمتها الشركة للمؤسسة وذلك بموجب العرض المقدم بشأن تلك الاستشارات تنفيذاً لبنود عقد اكتتاب صندوق الموارد الاستثماري المبرم بين الطرفين والغرض من تلك الاستشارات تقديم المشورة الاقتصادية للمؤسسة وتخفيض وتطوير وتنفيذ مشروع بوابة الكويت اللوجستية والمساهمة بزيادة رأس مال المؤسسة .

وبسؤال المتهمة الرابعة / بالتحقيق أنكرت ما نسب إليها وقررت أنها تعمل كرئيس تنفيذي ونائب رئيس لشركة للاستثمار منذ العام 2007 وإنها مفوضة بالتوقيع والتصرف على حسابات الشركة لدى البنوك وأضافت بتزديد أقوال سابقتها المتهم الثالث بشأن استلام الشركة لـ 9 مليون وسند ذلك المبلغ .

وبسؤال المتهم الخامس / بالتحقيق أنكر ما نسب إليه وأضاف بأنه أحد ملاك شركة " جروب بالمشاركة مع ابن أخيه ( ... ) وأن الشركة الأولى كانت خلال فترة الواقعة تحت إدارة شقيقة المتوفى ... " وأنه تولى إدارتها فعلياً في منتصف 2014 وكذلك الحال بالنسبة للشركة الثانية التي كان يتولها فعلياً شقيقه المتوفي وكانت صفتة بعد التأسيس غير حقيقة موجودة فقط على الورق .

وبسؤال المتهم السادس / بالتحقيق أنكر ما نسب إليه وأضاف أنه أحد ملاك شركة " ... والتي ترتبط بمؤسسة ... " بعد - بموجب مناقصة - منذ العام 2003 وتجدد سنوياً وأن التحويلات الواردة من حساب مؤسسة الموارد إلى حساب الشركة تمثل قيمة دفعات سندها العقد مع المؤسسة .

٤

وبسؤال المتهم السابع / . . . . بالتحقيقات أنكر ما نسب إليه وأضاف أن المبالغ التي استلمتها شركة . . . من مؤسسة الموانئ كانت تخص تسوية بين الطرفين عن الفترة ما قبل 2012 . وحيث لم يتم سؤال المتهم الثاني / . . . . بالتحقيقات لمغادرته البلاد وتواريه عن الأنظار .

وحيث قررت النيابة العامة تقديم المتهمين للمحاكمة الجزائية وفق تقرير الاتهام وقائمة أدلة الثبوت المشار اليهما سلفا مع التقرير بحبس المتهمين الأول والثالث والرابعة احتياطيا وكذلك حبس المتهم الثاني غيابيا على ذمة القضية الماثلة .

وحيث أحيل ملف الدعوى إلى هذه المحكمة ونظرت على النحو الثابت بمحاضرها وفي الجلسة الافتتاحية بتاريخ 2017/12/24 أحضر المتهمين الأول / . . . . والثالث / . . . . والرابعة / . . . . من محبسهم ومثل المتهمين الخامس والرابع والخامس والسادس / . . . . وتخلف عن الحضور المتهمين الثاني / . . . . والرابع والخامس والسادس / . . . . كما حضر السيد / . . . . أميري . . . ممثلا عن رئيس مؤسسة . . . . الكويتية بصفته وحضر برفقة المتهمين الحاضرين محامين ( الأول برفقته محام ، الثالث والرابعة برفقتهم ثلاثة محامين ، الخامس والسابع برفقة كل منهما محام ) وبمواجهة المتهمين الحاضرين بالتهم المنسوبة إليهم انكروها ، وقدم الحاضر الأول مع المتهمين الثالث والرابعة حافظة مستندات طويت على ( صورة عرض تقديم خدمات استشارية مقدم من شركة . . . . للاستثمار الى مؤسسة . . . . ومؤرخ 30/3/2010 ، صورة كتاب موجه من السيد وزير الاعلام ووزير المواصلات ورئيس مؤسسة . . . . الكويتية الى امين عام مجلس الوزراء وأشار فيه الى تعاون المؤسسة مع شركة . . . . للاستثمار لتقديم دراسات استشارية ومؤرخ 22/5/2011 ، صورة من كتاب موجه من الهيئة العامة للاستثمار الى مدير عام مؤسسة . . . . الكويتية بشأن الموافقة على زيادة راس مال الاخيرة طبقا للدراسة التفصيلية التي اعدتها شركة . . . . ومؤرخ 31/7/2012 ، صورة من الكتاب الموجه من مؤسسة . . . . الكويتية الى شركة . . . . للاستشارات لإخطارهم بالموافقة على زيادة راس المال المشار اليه سلفا الكويتية الى شركة . . . . للاستثمار ببيان مشروع تحويل الكويت الى بوابة لوجستية ومؤرخ 14/8/2012 ، صورة من صحيفة للاستثمار بشأن تحويل الكويت الى بوابة لوجستية ومؤرخ 14/8/2012 ، صورة من صحيفة

م

الدعوى رقم 10095/2015 تجاري كلي / 17 المقامة من شركة ... ضد مؤسسة ... الكويتية ) كما قدم مذكرة شارحة طلب بختامها اخلاء سبيل المتهمين الثالث والرابعة وطلب كذلك باقي الحاضرين مع المتهمين الأول والثالث والرابعة اخلاء سبيل المتهمين فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 14/1/2018 وصرحت لدفاع المتهمين بتصوير كافة مستندات الدعوى ومرافقاتها .

وفي جلسة 14/1/2018 أحضر المتهمين الأول والثالث من محبسهما ولم تحضر المتهمة الرابعة ومثل المتهمين الخامس والسابع وحضر برفقتهم محامين وترافق الحاضرين مع المتهمين المحبوسين طالبين اخلاء سبيلهما ، وقدم الحاضر مع المتهم الأول مذكرة شارحة بأسباب واسانيد طلب اخلاء سبيل ، كما قدم الحاضر الأول مع المتهمين الثالث والرابعة حافظة مستندات تضمنت مستندات سبق للمحكمة الاحاطة بها في الجلسة السابقة وقدم الحاضر الثاني مع المتهمين الثالث والرابعة مذكرة شارحة لأسباب طلب اخلاء سبيل ، وكذلك طلب دفاع المتهمين فرض الاحراز المرفقة والتصوير ، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 4/2/2018 لإحضار المتهمة الرابعة من محبسها ولفرض الاحراز في مواجهة المتهمين .

وفي جلسة 4/2/2018 احضر المتهمين الأول والثالث والرابعة من محبسهم ومثل المتهمين الخامس والسابع كما حضر للمرة الأولى المتهم السادس / ... . وبمواجهةه بالتهمة المنسوبة إليه انكرها وحضر دفاع المتهمين المذكورين والمحكمة قررت فرض الاحراز المرفقة في مواجهة المتهمين وصرحت بتصويرها وطلب الحاضرين مع المتهمين المحبوسين اخلاء سبيلهم فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 18/2/2018 مع اخلاء سبيل المتهمين الأول والثالث والرابعة على أن يكون مشروطاً بأن يسددوا متضامنين مبلغ وقدره تسعة ملايين دينار كويتي مع تمكينهم من السداد وفي حالة تخلفهم عن السداد استمرار حبسهم وعرضهم في الجلسة التالية وامر كذلك بمنع سفر كافة المتهمين .

وفي جلسة 18/2/2018 مثل المتهمين - عدا الثاني - وحضر برفقتهم دفاعهم كما حضر محام عن مؤسسة ... الكويتية - الحكومة - وقدم حافظة مستندات تضمنت على واجهتها طلب الادعاء مدنياً بإلزام المتهمين بأن يؤدوا مبلغ 5001 على سبيل التعويض المدني المؤقت وتضمنت الحافظة كذلك صورة من تقرير لجنة حماية المال العام بمجلس الامة ومؤرخ 6/6/2017 ، كما قدم

الحاضر عن المتهم السابع مذكورة طلب بختامها الزام مؤسسة [ ] بتقديم الحساب الختامي للمؤسسة عن السنة المالية 2012/2013 ، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 2018/4/1 ليقدم المتهمين دفاعهم .

وفي جلسة 2018/4/1 مثل المتهمين - عدا الثاني - برفقة دفاعهم وكذلك حضر محام الحكومة ممثلا عن مؤسسة [ ] ، وقدم الحاضر عن المتهم الأول مذكورة شارحة طلب بختامها : 1- الزام النيابة العامة ومؤسسة [ ] الكويتية بتقديم أصل الدفتر الموزي الذي ذكره الشاهد / [ ] بالتحقيقات وتقديم اصول عدد 140 قيد الوارد في دفتر اليومية المرفق بالبلاغ وتقديم صورة طبق الأصل من الحسابات الختامية للسنوات من 2004 الى 2013 وتقديم صورة طبق الأصل من محاضر اجتماع مجلس ادارة الميزانية العامة من 2004 الى 2013 وتقديم صورة طبق الأصل من محاضر اجتماع المؤسسة الذي ناقش واعتمد الميزانيات من 2006 حتى عام 2003 وتقديم اصول عدد 90 قيد مرمز بحرف (م) تم اعتمادها من قبل ممثل ديوان المحاسبة في التحقيقات ، كما قدم حافظة مستندات تضمنت ( صورة من كشف دفتر اليومية الواردة فيه القيود محل الاتهام والمرفق بالأوراق و صورة من كشف القيود المرموزه بحرف (م) تم اعتمادها من قبل ممثل ديوان المحاسبة في التحقيقات ) وقدم الحاضرين عن المتهمين الثالث والرابعة مذكورة طلبوا بختامها : أولا / الزام النيابة العامة بتقديم كافة اصول الصور المقدمة بالتحقيق لاستكمال اجراءات الطعن بالتزوير وفي حالة عدم تقديمها اهدار قيمتها من الأوراق لمخالفتها قانون الاثبات . ثانيا الزام مؤسسة [ ] الكويتية بتقديم المستندات الاصلية التالية : سندات القيود عن الفترة من 1/4/2004 وحتى 31/3/2013 ، دفاتر اليومية من العام 2004 وحتى 2013 ، السجل الصادر من عام 2004 وحتى تاريخه ، ميزانية المؤسسة والحساب الختامي من 2004 وحتى تاريخه ، محاضر لجنة حماية الأموال العامة المبينة بصدر الطلبات ، وفي حالة عدم تقديمها اهدار قيمة الصور الضوئية المقدمة بالأوراق لمخالفتها قانون الاثبات ، التصريح لهم بتصوير عدد 8 سجلات صادر ووراد المرفقة بملف التحقيق ، كما قدم الحاضر عن المتهم الخامس مذكورة طلب فيها الزام مؤسسة [ ] بتقديم القيود المحاسبية المبينة بالذكر وتقديم محاضر اجتماعات مجلس ادارة المؤسسة التي تم فيها اعتماد البيانات المالية الختامية وميزانيات المؤسسة عن السنوات المالية منذ عام 2006 وحتى 2013 وتقديم البيانات المالية المدققة من قبل المدقق الخارجي والحسابات الختامية المعتمدة لمؤسسة [ ] الكويتية عن

م

السنوات المالية منذ 2006 وحتى عام 2013 ، وقدم الحاضر عن المتهم السابع مذكرة تضمنت طلب الزام مؤسسة ... الكويتية بتقديم محضر اجتماع مجلس ادارة المؤسسة التي اقر البيانات المالية المدققة لميزانية السنة المالية 2012/2013 .

وحيث قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ليصدر بجلسة 2018/4/8 للفصل بطلبات المتهمين التمهيدية ودفعهم الاجرائية قبل الفصل في موضوع الدعوى .

وحيث قررت المحكمة بعد بحث طلبات الخصوم ودفعهم اعادة الدعوى للمرافعة لجلسة 2018/4/22 والاكتفاء باستجواب الشاهد / ... رئيس فريق ديوان المحاسبة المعد للتقرير المودع بالأوراق ونبهت دفاع المتهمين الاستعداد لجلسة الاستجواب .

وفي الجلسة المحددة للاستجواب بتاريخ 2018/4/22 مثل المتهمين - عدا الثاني - برفقة دفاعهم كما حضر محامي عن الحكومة - مؤسسة الموانئ - وكذلك مثل الشاهد ... تنفيذا لقرار المحكمة ، وقدم الحاضر عن الحكومة حافظة مستندات طويت على ( صورة من صحيفة الدعوى رقم 2015/10095 تجاري كلي / 17 ، صورة من حافظة مستندات مقدمة من شركة ... في الدعوى المشار اليها ، صورة من تقرير ادارة الخبراء المودع في الدعوى انفة البيان - 2015/10095 تجاري كلي / 17 ) كما قدم مذكرة شارحة صمم فيها على طلباتها - الشاكية - في دعواها المدنية ، وقدم الحاضر عن المتهمين الثالث والرابعة مذكري طلبات ختمها بالاتي : أولا / بطلب الزام النيابة العامة بتقديم كافة أصول الصور المقدمة بالتحقيقات لاستكمال اجراءات الطعن بالتزوير وفي حال عدم تقديمها اهدار قيمتها عن الأوراق لمخالفتها لقانون الاثبات . ثانيا / الزام مؤسسة الموانئ الكويتية بتقديم كافة المستندات الاصلية الآتية : - جميع سندات القيود عن الفترة من 2010/4/1 حتى 2013/3/31 - دفاتر اليومية من 2004 وحتى تاريخه - السجل الصادر والوارد من 2004 وحتى تاريخه - ميزانية المؤسسة المدققة عن المدقق الخارجي وكذلك الحساب الختامي من 2004 وحتى تاريخه - محاضر لجنة حماية الأموال العامة المبينة بصدر الطلبات - عدد 41 بوكس فايل تم تقديمهم عن البنك التجاري للنيابة العامة كما هو ثابت في التحقيقات - وفي حال عدم تقديمهم اهدار قيمة الصور المقدمة منها لمخالفتها لقانون الاثبات مع التصريح لهم باستخراج صور من الكتاب المرسل من الهيئة العامة للاستثمار للمؤسسة الشاكية بتاريخ 2012/7/31 وكذلك الكتاب الصادر عن مؤسسة الموانئ بتاريخ 2011/5/22 ووجه لأمانة مجلس الوزراء .



وحيث قررت المحكمة استجواب الشاهد / . . . بعد تحليفه اليمين القانونية فشهد بمضمون ما قرره بالتحقيقات على نحو ما سلف وأضاف أن فحص اعمال مؤسسة الموانئ كان عن السنة المالية 2014/2015 وتكشف لفريق الفحص وجود عمليات صرف لأموال المؤسسة عن طريق استقطاع جزء من ايراداتها واثباتها بموجب قيود محاسبية تحمل حرف (م) تم استحداثها من قبل المتهمين الأول والثاني كما تبين بأن عمليات الصرف تمت بلا سند وانه اكتشف وجود ثلاث مطالبات مالية لشركة . . . للاستثمار وأن القيود المحاسبية موضوع الدعوى تم اتلافها وعلم بذلك عن طريق العاملين بالمؤسسة وسبب عدم اكتشاف تلك القيود في اعمال الفحص السابقة هو قيامها على نظام مالي موازي مخالف للإجراءات و الفحص يتم على النظام القانوني المتبعة لدى المؤسسة وسبب خلو ميزانيات المؤسسة وحساباتها المالية من وجود ثمة عجز بسبب عمليات الصرف لأنها تتم باستقطاع جزء من الايرادات وتحويل مبلغ يعادل قيمة الجزء المستقطع وأنه لم يتم العثور على أي مستندات تتعلق بعمليات الصرف نتيجة اتلافها ولم يتم اثبات تلك التحويلات في ما عدا سندات القيد التي عثر عليها داخل مكتب المتهم الأول عقب استخراجها من النظام الالكتروني للمؤسسة وأن الصرف تم عن طريق استقطاع المبالغ من حساب المؤسسة لدى البنك وأنه حساب بنكي واحد مخصص للإيرادات والمصروفات والمقصود بدفع اليومية او الاستاذ الذي تم قيد القيود المذكورة فيه هو دفتر آلي رديف مستخرج من النظام الالكتروني للمؤسسة وأن الاخيرة قامت عقب الواقعه و لتقيم الوضع المالي وحصر الاضرار بدمج القيود المرموزه بحرف (م) مع القيود الصحيحة في دفتر واحد جديد وأن كل القيود التي تحمل حرف (م) هي قيود غير صحيحة ولم تكن مقيدة في السجلات النظامية قبل الواقعه ، وأنه قام باستبعاد بعض القيود وقصر مهمته بالبحث عن السنوات من 2009 لغاية 2013 أما قبلها فلم يستطع الدخول على النظام المالي للمؤسسة ، اما بشأن تقارير ديوان المحاسبة السابق للتقرير المودع بالأوراق والتي خلت من الاشارة لتلك التحويلات والمخالفات وذلك بسبب قيام التحويلات موضوع الدعوى على نظام موازي مخالف والفحص كان على النظام القانوني المتبوع لدى الادارة ، وأضاف أنه جائز استثناء الصرف من حساب الايرادات لتسهيل امور المؤسسة وبناءاً على اعتماد مالي لكن لا يجوز الصرف من الإيرادات لتسديد مطالبات مالية للغير أو لأي سبب دون اعتماد مالي .

م

وبعد انتهاء جلسة الاستجواب قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لتاريخ 29/4/2018 وذلك لتمكن دفاع المتهمين من التعقيب على أقوال الشاهد و للمرافعة تأكيدا على قرارها السابق بالاتفاقات عن كافة الطلبات ومنهم اجلا لتقديم الدفاع وللمرافعة و صرحت للكافة بالتصوير.

وفي الجلسة الختامية بتاريخ 29/4/2018 - المحددة للتعقيب والمرافعة - مثل المتهمين - عدا المتهم الثاني - برفقة دفاعهم كما حضر محام عن مؤسسة الموانئ الكويتية والحااضر عن المتهم الأول ترافق وصمم على ذات الطلبات المقدمة منه بجلسة 1/4/2018 كما قدم ذات المستندات والمذكورة المقدمة بالجلسة المشار اليها والحاضرين عن المتهمين الثالث والرابعة صمموا على ذات الطلبات وقدموا كذلك ذات المذكورة والمستندات المقدمة بجلسة 1/4/2018 كما قدم الحاضر عن المتهم الخامس مذكرة تضمنت ذات الطلبات السابقة وقدم ايضا الحاضرين عن المتهمين السادس والسابع مذكرات ومستندات سبق تقديمها والاحاطة بها

ولما كان المتهم الثاني قد تخلف عن كافة جلسات المرافعة بالرغم من اعلانه قانونا مما حق للمحكمة القضاء بغيرته عملا بالمادة 122 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية .

وحيث قررت المحكمة إغلاق باب المرافعة بحجز الدعوى للحكم ليصدر بجلسة اليوم الموافق 5 /

2018 /

وحيث أنه بالنسبة لشكل الدعوى فإن المحكمة تشير قبل التحدث في أسبابها الموضوعية أنه ولما كان البين للمحكمة من مطالعتها تقرير الاتهام على النحو السالف بيانه ، أن مواده قد خلت من نصي المادتين 257 ، 259 من قانون الجزاء ( التزوير في أوراق رسمية ) ، و كان الثابت للمحكمة أن النيابة العامة قد عرضت على المتهمين وقائع تلك التهمة بكافة مادياتها وأوصافها القانونية سواء بالنسبة للفاعل الأصلي أو المشتركين فيها ووجهتهم بها ، كما أنها قد اوردتها وصفا بتقرير الاتهام وعقب احالة الدعوى للمحكمة مثل المتهمين وانكروها ثم اعدوا دفاعهم ودفعهم ردا عليها وبالتالي فقد تمعوا بكافة ضمانات الدفاع ولم ينال تقرير الاتهام ثمة عيب اجرائي قد يتربّ عليه تضليل المتهمين تضليلًا تختل معه ضمانات حق الدفاع باعتبار الواقع المادي المبينة بتقرير الاتهام هي ذاتها وأن خلت مواده من قيدها ، الأمر الذي ترى معه المحكمة واعمالا لسلطتها المخولة لها في المادة 132 من قانون الاجراءات و المحاكمات الجزائية ، تعديل القيد الوارد في تقرير الاتهام وذلك بإضافة المادتين 257 ، 259 من قانون الجزاء - والتي اغفلت على سبيل الخطأ المادي - دون

الحاجة لإعادة الدعوى للمرافعة لمواجهة المتهمين بهذا التعديل ، كما ترى المحكمة واعمالا لذات المادة المشار إليها تعديل التهم المنسوبة للمتهم الثاني / (الهارب) ذلك بإعطاء فعله والواقع المنسوبة إليه الوصف والقيد القانوني الصحيح باعتباره فاعلا اصليا في جريمة التسهيل بغير حق للغير الاستيلاء على الأموال المملوكة لجهة عمله (مؤسسة الكويتية) وفقا للمواد 10/1ب من القانون رقم 1 لسنة 1993 في شأن حماية الأموال العامة بالإضافة إلى باقي التهم المنسوبة إليه والمبينة بتقرير الاتهام ، وبناء عليه تكون التهمة المضافة له على النحو التالي :

- بصفته موظفا عاما (المدقق السابق بالإدارة المالية بمؤسسة الموانئ الكويتية) سهل بغير حق لشركات (الاستثمار - للملاحة - الملادية - جروب - مجموعة المحدودة - الدولية - والتخزين والنقل) الاستيلاء على الأموال المملوكة لجهة عمله (مؤسسة الكويتية) بمبلغ إجمالي وقدره (17,911,309,658 دك) سبعة عشر مليون وتسعمائة وأحد عشر ألفا وثلاثمائة وتسعة دنانير وستمائة وثمانية وخمسون فلسا ، وذلك بأن استغل صفتة سالفة البيان في اعداد القيود المحاسبية المزوره وتدوينها والاحتفاظ بها بقصد تمكين المتهمين من الثالث وحتى السابع الاستيلاء على تلك الأموال ، وقد ارتبطت هذه الجريمة بجنائية التزوير في محررات رسمية وهي أنه في ذات الزمان والمكان سالف الذكر ارتكب تزويرا في محررات رسمية هي القيود المحاسبية المزورة المرموزه بحرف (م) المبينة بدفتر اليومية العامة بقصد استعمالها على نحو يوهم بمطابقتها للحقيقة وذلك بأن اصطنعها ونسبها زورا الى المؤسسة واعتمدها ببيانات مخالفة للحقيقة بجعله واقعة غير صحيحة على أنها صحيحة هي استحقاق الشركات سالفة البيان للأموال المستولى عليها بالبالغ والأجال - المفصلة بالأوراق - فكانت تلك المحررات بعد تغير الحقيقة فيها صالحة لأن تستعمل على هذا النحو وذلك على الوجه المبين بالتحقيقـات . ومن ثم فإن المحكمة تضيق التهمة المعدلة للمتهم الثاني على نحو ما سلف بالإضافة إلى باقي التهم المبينة بتقرير الاتهام، وتقضـي بموجب هذا التعديل وذلك على نحو ما يلي في أسبابها الموضوعية .

تابع الحكم في القضية رقم : 1942/2015 حصر نيابة الأموال العامة والمقيدة برقم  
2017 جنایات المباحث / جنایات/2

22

٤

وحيث أنه عن موضوع الدعوى فان المحكمة تشير تمهيدا وتأصيلا لقضائها بأنه ولما كان الدستور الكويتي وهو المرجع الأساسي لكافة التشريعات والقوانين في دولة الكويت، قد نص في المادة 17 منه على أنه " للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن " كما جاء قانون الجزاء ليؤكد ذلك بالمادة ( 1 ) من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة من أنه " للأموال العامة حرمة ، وحمايتها ودعمها والذود عنها واجب على كل مواطن

ثم أضاف القانون الاخير بتبيان الاشخاص المخاطبين به والجرائم المنصوص عليها فيه وعقوباتها ، إذ نصت المادة ( 2 ) منه على أنه " يقصد بالأموال العامة في تطبيق هذا القانون ما يكون مملوكا أو خاضعا بقانون لإدارة إحدى الجهات الآتية أيا كان موقع تلك الأموال <sup>في داخل البلاد أو خارجها :</sup>



للاستشارات القانونية  
Arkan Legal Consultants

أ- الدولة

ب- الهيئات العامة ، والمؤسسات العامة

ت- الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الجهات المبينة بالبندين السابقين بنسبة لا تقل عن 25% من رأس المالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق شركات أو منشآت تساهم الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة في رأس المالها بنصيب ما يعتد في تحديد نسبة رأس المال المشار إليها بمجموع الحصص التي للدولة أو غيرها من كافة الجهات ذات الشخصية المعنوية العامة أو الشركات المشار إليها

كما جاءت مواد العقاب من ذات القانون لتقرر بالمادة 10 منه على أنه " يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدة عن خمس سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل استولى بغير حق على شيء مما ذكر في المادة السابقة لأي الجهات المشار إليها في المادة الثانية أو تحت يدها أو



سهل ذلك لغيره ، وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدة عن سبع سنوات إذا ارتبطت الجريمة بجناية أخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة ”

وجاءت المادة 16 من القانون الاخير لتبيان العقوبات التبعية فيه فأشارت الى انه ” فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد 9 ، 10 ، 11 ، 12 يحكم على الجاني بالعزل والرد وبغرامة تعادل ضعف ما احتلss أو استولى عليه أو سهل ذلك لغيره من مال أو منفعة أو ربح ” كما نص قانون الجزاء على جرائم التزوير وعقوباتها فجاء بالمادة 257 منه على أنه ” يعد تزويراً كل تغيير للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة إذا كان المحرر بعد تغييره صالحاً لأن يستعمل على هذا النحو ويقع التزوير إذا أصطنع الفاعل محرراً ونسبة إلى شخص لم يصدر منه أو أدخل تغييراً على محرر موجود سواء بحذف بعض ألفاظه أو بإضافة ألفاظ لم تكن موجودة أو بتغيير بعض الألفاظ أو وضع إمضاء أو بصمة شخص آخر عليه دون تقويض من هذا الشخص أو حمل ذلك الشخص عن طريق التدليس على وضع إمضاءه أو خاتمه أو بصمته على المحرر دون علم بمحوياته أو دون رضاه صحيح بها ويقع التزوير أيضاً إذا غير الشخص المكلف بكتابة المحرر معناه أثناء تحريره بإثباته فيه واقعة غير صحيحة على أنها واقعة صحيحة ويقع التزوير من استغل حسن نية المكلف بكتابة المحرر فأملى عليه بيانات كاذبة موهماً أنها بيانات صحيحة ”

كما نصت المادة 259 من القانون الاخير على أنه ” إذا ارتكب التزوير في محرر رسمي أو في ورقة من أوراق البنوك كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسمائة وخمسة وعشرون دينارا .. ”

و كذلك بالنسبة لجرائم الاتلاف فقد جاء بالمادة 249/1 على أنه ” كل من اتلف أو خرب مالاً منقولاً أو ثابتاً مملوكاً لغيره أو جعله غير صالح للاستعمال في الغرض المخصص له أو انقص من قيمته أو فائدته وكان ذلك عمداً وبقصد الإساءة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تجاوز اثنين وعشرين دينارا وخمسمائة فلس أو بإحدى هاتين العقوبتين فإذا ترتب على الفعل ضرر تبلغ قيمته سبعة وثلاثين دينارا وخمسمائة فلس أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز مائة وخمسين دينارا أو إحدى هاتين العقوبتين ”

كما جاء بنص المادة 250 / 1 من ذات القانون على أنه " إذا وقعت الأفعال المبينة في المادة السابقة على سند مثبت لحق أو على سجل يأمر القانون بإعداده لإثبات بيانات معينة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات والغرامة التي لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو إحدى هاتين العقوبتين .."

واخيرا فقد بين قانون الجزاء الشركاء في الجريمة والعقوبة المستحقة عليهم وذلك على نحو ما جاء بالمادة 48/ثانيا بقولها " يعد شريكا في الجريمة قبل وقوعها :

- أولا / من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، فوقع بناء على هذا التحريرض .
- ثانيا / من اتفق مع غيره على ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، فوقع بناء على هذا الاتفاق
- ثالثا / من ساعد الفاعل ، بأية طريقة كانت في الأعمال المجهزة للجريمة مع علمه بذلك ، فوقيع بناء على هذه المساعدة "

وكذلك ما جاء بالمادة 1/52 من أنه " من اشترك في جريمة قبل وقوعها فعليه عقوبتها ، إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك "

ولما كان ذلك وكانت المحكمة قد اسهببت تفصيلا بسرد وقائع الدعوى على النحو السالف بيانه واحاطت بكافة مجرياتها واحاداثها والمت بعنصرها ومن ثم فإنها تبدأ أسبابها الموضوعية ببيان التصوير الحقيقي لها الذي ارتسم في وجدانها وكون قناعاتها بناء على ما طرح أمامها من أدلة وأدى إلى النتيجة التي خلصت إليها من أن المتهم الأول / ..... بصفته مديرًا للإدارة المالية بمؤسسة ..... الكويتية - التي منحته سيطرة فعليه وصفه قانونية على أموال المؤسسة - ، قد خان ثقة المؤسسة العامة فيه ، بأن اتفق مع المتهمين من الثالث وحتى السابع على نهب أموالها العامة خلال الفترة من أبريل 2006 حتى شهر مارس من العام 2013 ، وكان منهم الاجرامي الغادر يبدأ بتلقي المتهم الأول بصفته - من المتهمين المذكورين - صورا لمطالبات مالية وهمية لا سند لها و لا يتم قيدها في السجل العام لدى المؤسسة ( يستغل بياناتها الكاذبة لتمرير عمليات الصرف والقيد المستندي المزور ) ، ثم يقوم بالتلاعب ببيانات ايرادات المؤسسة و يتبعها بإصدار أوامر صرف الأموال وتحويلها لحسابات شركات المتهمين على أن يتم خصمها من حساب الارادات العائد للمؤسسة لدى البنك ..... ، واستكمالا لتلك العمليات يقوم المتهم الأول باصطدام دفاتر قيود محاسبية وينسبها زورا للمؤسسة ليثبت فيها عمليات الصرف المشار إليها بموجب قيود محاسبية -



درج تسميتها داخل الادارة بسندات القيد - وتكون تلك القيود المزورة مرادفه لقيود محاسبية صحيحة وتحمل ذات الارقام ويرمز بجانب القيد المزور بحرف (م) (أي مكرر) ثم تودع تلك القيود لدى المتهم الثاني / مدحق بالإدارة المالية بمؤسسة ، والذى كان الأداة التي استخدمها المتهم الأول في اصطناع الدفاتر واعداد القيود المزورة وتدوينها ثم الاحتفاظ بها بعيدا عن الرقابية الداخلية للمؤسسة ، و حال ترك المتهم الأول للعمل لدى المؤسسة بتاريخ 2013/7/19 قام المتهم الثاني بإتلاف تلك القيود بقصد إخفاء كافة اثار جريمتهم وحتى لا ينكشف امرهم لدى الادارة الجديدة ثم لحق ساقبه وترك العمل بتاريخ 2013/9/16 ، أي أن المتهم الأول وبمعاونة المتهم الثاني قد اصطنعا نظام مالي غير شرعى موازى للنظام القانوني المتبع داخل مؤسسة الموانئ بغرض تمرير التحويلات المالية المشبوهة بعيدا عن الرقابة الداخلية للمؤسسة وليتمكن المتهم الأول من اصداره أمره بسحب المبالغ المالية من الحساب البنكي للمؤسسة وايداعها حسابات شركات المتهمين ، ثم قاما وقبل تركهما للعمل بمحاولة طمس وتدمير هذا النظام واخفاء آثاره ، إلا أنه تم العثور على بيانات سندات القيد المزورة في النظام المالي الآلي للمؤسسة وتم استخراج نسخ منها من قبل فريق ديوان المحاسبة أثناء قيامهم بمباسرة مأموريتهم بالتدقيق على اعمال مؤسسة ، وقد ثبت للمحكمة أن عدد سندات القيد المزورة وقيمة المبالغ المثبتة فيها والمستفيد من تلك المبالغ على

النحو التالي :

- عدد ( 80 ) أمر تحويل لصالح شركة نصيب للملاحة بمبلغ وقدرة ( 2,074,408 دك و

163 فلس ) ( مليونين وأربعة وسبعون ألفا وأربعينائة وثمانية دنانير ومائة وثلاثة وستون قلسا

(

- عدد ( 7 ) أوامر تحويل لصالح شركة سي لайн جروب بمبلغ وقدرة ( 76,304 دك و 459

فلس ) ( ستة وسبعون ألفا وثلاثمائة وأربعة دنانير وأربعينائة وتسعة وخمسون قلسا )

- عدد ( 2 ) أمر تحويل لصالح شركة بمن للملاحة بقيمة اجمالية قدرها ( 76,201 دك ) (

ستة وسبعون ألفا ومتناه ودينار واحد كويتي )



◀ ▶

- عدد ( 5 ) أوامر تحويل لصالح شركة كي جي ال للاستثمار بمبلغ اجمالي قدره 9,000,000 دك ) ( تسعة ملايين دينار كويتي )
  - عدد ( 1 ) أمر تحويل لصالح شركة كي جي ال الدولية بمبلغ وقدرة ( 2,000,000 دك ) ( مليوني دينار كويتي )
  - عدد ( 2 ) أمر تحويل لصالح شركة آجام المحدودة بمبلغ وقدرة ( 4,000,000 دك ) ( أربعة ملايين دينار كويتي ) .

كما تبين للمحكمة أن أوامر صرف المبالغ المبينة سلفا لم يقابلها أية أعمال حقيقة لصالح المؤسسة وخلت سجلات الاخيرة من أية فواتير أو مطالبات تبرر تحويل تلك المبالغ لشركات المتهمين المذكورين.

كما تبين كذلك وفقاً لأقوال ممثل ديوان المحاسبة المذكور سلفاً في جلسة الاستجواب - والذي تطمئن إليه المحكمة - قيام مؤسسة الموانئ الكويتية بإنشاء دفتر جديد لكافة القيود المحاسبية ودمج القيود المزورة مع القيود الصحيحة وكان ذلك بعد الواقعه بغرض تقييم الوضع المالي للمؤسسة وحصر الأضرار التي لحقت بها.

ولما كانت المحكمة قد خلصت الى حصول الواقعة بالصورة المار بيانها وذلك بناء على ما طرح أمامها من أدلة متعددة متساندة متعاضده فيما بينها للتدليل على صحة وقائع الاتهام وثبوتها بحق المتهمين ، ومن ثم فإن المحكمة تورد مؤدى تلك الأدلة على النحو التالي :

-1 شهادة كل من ممثل مؤسسة، الكويتية الشيخ : ج. الشهري - و مدير الادارة المالية بالمؤسسة / و مدير الشؤون القانونية

کاروں کی دلخواہ میں

-2- شهادة اعضاء لجنة تقصي الحقائق المشكلة بموجب القرار الوزاري 346/2015

تابع الحكم في القضية رقم : 1942/2015 حصر نيابة الأموال العامة والمقيدة برقم 2017 جنائيات المباحث / جنائيات/2

27

م      د

-3 نتائج تقرير ديوان المحاسبة بشأن مأمورية فحص ومراجعة اعمال مؤسسة الموانئ الكويتية للسنة المالية 2014/2015 ، والتي تطمئن اليها المحكمة وبإجراءاتها وبالنتيجة التي خلصت اليها ، وكذلك الى شهادة مثل ديوان المحاسبة .

-4 شهادة ممثلة البنك / الكوبيتي / ... ، بشأن حصول التحويلات المالية موضوع الاتهام وخصمتها من حساب المؤسسة لدى البنك التجاري الى حساب الشركات المبينة بتقرير الاتهام وأن تلك التحويلات قمت بناء على أوامر صرف محررها بمعرفة المتهم الأول .

-5 ما ثبت بكشفوفات الحسابات البنكية الخاصة بالشركات المذكورة وشهادة ممثلين البنوك التابعة لها تلك الحسابات ، بأن عمليات التحويل من حساب المؤسسة قد أودع حسابات الشركات المبينة بتقرير الاتهام وأن المتهمين من الثالث حتى السابع هم المخولين بالتوقيع والتصريف على حسابات الشركات المذكورة.

-6 ما ثبت من مستخرجات النظام المالي الموازي الذي اصطنعه المتهمين الأول والثاني والثالث فيها القيود المحاسبية المزورة على امتداد الفترة من ابريل 2006 حتى مارس 2013

-7 خلو ميزانيات المؤسسة وحساباتها الختامية عن السنوات المالية محل الواقعة - على نحو ما جاء بشهادة الشهود المذكورين وتقرير ديوان المحاسبة - من المبالغ المستولى عليها واظهار الميزانيات على غير حقيقتها عن طريق اخفاء واتلاف المستندات الخاصة بالتحويلات .

-8 ما رواه القائمين على الادارة المالية تحت قيادة المتهم الأول واثناء توليه منصبه وفي فترة الواقعة وهم مدير الادارة المالية بالتكليف / ايكان عبده ... ورئيس قسم الحسابات ... / ... ومساعد مدير الادارة

المالية بالمؤسسة / . . . ، واللاتي أدلين بأقوالهن بالتحقيقات على سبيل الاستدلال وأن كانت أقوالهن تلك لا تعتبر من الناحية القانونية شهادة معتبرة إلا أن المحكمة تعددتها بحكم القرائن المقنعة والمطمئنة ، وتعتبرها لذلك من عناصر الاستدلال الهامة في الدعوى التي تطمئن إليها المحكمة لاتفاقها مع الحقيقة ومع باقي أدلة الشهود ومعززة بقوة لها ، فقد قالت الأولى : . . .  
أنه وأثناء عملها بالإدارة اطلعت على تجاوزات عديدة ثمت أمامها وذلك على إجراءات صرف المطالبات المالية بناء على أوامر صادرة من المتهم الأول ثمنت بصرف مبالغ مالية من حساب ايرادات المؤسسة إلى بعض الشركات المستفيدة بموجب فواتير غير أصلية واثباتها بقيود محاسبية مرموزة لها بحرف (م) غير صحيحة حتى لا يكشف أمر تلك القيود وهو ما أكدته الموظفة الثانية / . . . ، وكذلك الموظفة / . . . واضافت الأخيرة بأن المتهم الثاني هو من اعتمد تلك القيود المزورة .

ولما كان ذلك وبناء على ما سبق بيانيه من وقائع ثابتة بموجب أدلة يقينية جازمة ، فقد ثبت للمحكمة بما لا يدع مجالا للشك قيام الجرائم المنصوصة للمتهمين وانطباق اركانها القانونية على وقائع الدعوى بما تضمنته من أفعال ومقاصد وذلك على النحو التالي :

المتهم الأول / . . . :

باشر الركن المادي لجريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على المال العام ، بأن استغل سلطات وظيفته كي يمد المتهمين من الثالث وحتى السابع بالوسائل التي تتيح لهم الاستيلاء على المال العام بغير حق وذلك بإصدار أوامر صرف الأموال من حسابات المؤسسة دون أن يقابلها سبب قانوني وبالمخالفة للإجراءات القانونية المتبعة .

كما توافر لديه الركن المعنوي لجريمة المذكورة وذلك بتحقق العلم لدى المتهم بكونه موظف عام وأن أفعاله تعد اعتداء على المال العام واتجاه ارادته إلى تسهيل استيلاء الغير - المتهمون من الثالث حتى السابع - على المال العام دون الاعتداد على الباعث على ارتكاب جريمته أو بأن فائدة قد عادت عليه من فعله .



وكذلك توافر لديه نية تحويل الحيازة الناقصة على المال العام إلى حيازة كاملة بإنكار المتهم حق المؤسسة على المال العام والتصرف فيه تصرف المالك ، مع ارتباط التهمة الأولى المشار إليها بجنائية التزوير وذلك بثبوت قيامه باصطناع القيود المحاسبية المزورة ونسبتها زوراً إلى جهة عمله - مؤسسة الموانئ - بقصد جعل واقعة استياء المتهمين على الأموال العامة في صورة واقعة صحيحة وهي استحقاقهم لتلك الأموال .

المتهم الثاني : (الهارب )

والذي غادر البلاد وتخلف عن التحقيقات ولم يحضر جلسات المحاكمة ولم يدفع الدعوى بثمة دفاع أو دفع ومن ثم فأن المحكمة تطمئن إلى أدلة الثبوت بحقه والتي لم يطعن عليها بأية مطاعن وعليه فقد ثبت للمحكمة بأن المتهم الثاني وبمناسبة وظيفته وبسببها - مدقق بالإدارة المالية - كان الاداة التي استخدمها المتهم الأول في اصطناع القيود المحاسبية المزورة على نحو ما سلف بقصد تمكين المتهمين من الثالث وحتى السابع الاستياء بغير حق على الأموال المملوكة لجهة عمله ( مؤسسة الموانئ الكويتية ) وذلك بقيامه بإعدادها وقيدها ثم الاحتفاظ بها وعقب ذلك قام بإتلافها بقصد اخفاء أثر الجريمة ومن ثم يكون ثبت بحقة ارتكاب جرائم تسهيل الاستياء بغير حق على المال العام والتزوير والاتلاف.

المتهمين الثالث / ... اي ... الرابعة / ... والخامس / ... وال السادس / ... والسادس / ... والسابع / ... :

ثبت للمحكمة انهم اشترکوا بطريقی الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب جريمة تسهيل الاستياء بغير حق على المال العام قبل وقوعها ، بأن اتفقا معه على تحويل الأموال إلى شركاتهم وكان ذلك بعد أن امدوا المتهم الأول بطلبات وهمية لا سند لها وكذلك بيانات حسابات شركاتهم البنكية ، فقام المتهم الأول بتحويل الأموال إلى تلك الحسابات دون وجه حق ، فوقيعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة فتحصل المتهمين الثالث / ... والرابعة / ... بصفتهما من يمثل شركتي ... للاستثمار و ... الدولية للموانئ ويتعاملان مع المؤسسة نيابة عنها وهما المخولين بالتوقيع والتصرف على حسابات الشركتين ، على مبلغ وقدرة ( تسعة ملايين دينار كويتي للشركة الأولى و مليوني دينار للشركة الثانية ) كما تحصل المتهم الخامس / ... بصفته من يمثل شركتي ... للملاحة و ...



تابع الحكم في القضية رقم : 1942/2015 حصر نيابة الأموال العامة والبيئة رقم 2017/608 جنایات المباحث / جنایات/2

30

◀ ▶

جروب ومفوض بالتوقيع والتصرف على حسابات الشركاتين على مبلغ وقدره ( مليونين واربعة وسبعين ألفا وأربعين وثمانية دنانير ومائة وستين فلسا للشركة الأولى و ستة وسبعين ألفا وثلاثمائة وأربعة دنانير وأربعين وثمانية وتسعة وخمسين فلسا للشركة الثانية ) وتحصل المتهم السادس / ، بصفته من يمثل شركة ..... ومفوض بالتوقيع والتصرف على حسابها البنكي على مبلغ وقدرة ( ستة وسبعين ألفا ومتين ودينار واحد ) كما تحصل المتهم السابع / ، سادساً ، بصفته من يمثل شركة ..... المحدودة ومفوض بالتوقيع والتصرف على حسابها البنكي ، على مبلغ وقدرة ( أربعة ملايين دينار كويتي ) .

ولما كان المتهمون من الثالث وحتى السابع قد اشتركوا مع المتهمين الأول والثاني في ارتكاب جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام بدون وجه حق وذلك قبل وقوعها بإتيانهم الافعال المشار اليها فعليه حق عقابهم بعقوبة الجريمة المنسوبة للمتهم الأول عملا بالمادتين 48/ثانيا ، 1/52 من قانون الجزاء .

كما أنه ولما كانت التهم المنسوبة للمتهمين الأول والثاني قد ارتكبت لغاية واحدة، وانتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال، فإنها تكون مرتبطة - بعضها ببعض - ارتباطاً لا يقبل التجزئة، مما يتquin معه معاقبة المتهمين الأول والثاني بالعقوبة الأشد بالنسبة للتهم المنسوبة لكل متهم عملاً بنص المادة 1/84 من قانون الجزاء، مع الأمر بإبعاد المتهمين الثاني والرابعة عن البلاد - بكونهما أجنبيان وقضى عليهم بعقوبة جنائية - وذلك عقب الانتهاء من تنفيذ العقوبة المقضي بها عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة 79 من قانون الجزاء .

كما أنه عملاً بنص المادة 16 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة ، فإن المحكمة تقضي بعزل المتهمين الأول والثاني من الوظيفة العامة وبالإذام كافة المتهمين برد المبالغ المستولى عليها وتغريمهم ضعفها على النحو المبين بالمنطق .

وتشير المحكمة في هذا الصدد أنه بالنسبة لمبلغ الكفالة المودع من قبل المتهمين الأول والثالث والرابعة وقدرة 9 مليون دينار كويتي ، أنه ولما كان هذا المبلغ يمثل في حقيقته - طبقاً للمواد 72 ، 73 ، 74 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية - قيمة الكفالة المالية التي اشترطتها المحكمة للأفراج عن المتهمين بموجب تعهد كتابي و يعد مبلغ الكفالة بمثابة ضامن لالتزام المتهمين على المواجهة بالحضور كافة جلسات المحاكمة ، وتنتهي اجراءات التعهد وتنقضي معه اشتراطاته بصدر



حكم نهائي في الدعوى مما يترتب عليه تلقائيا الافراج عن مبلغ الكفالة ومن ثم فأن المحكمة تشير الى أنه لجهة التنفيذ و شأنها تحصيل قيمة الغرامات المقضى بها ضد المتهمين الأول والثالث والرابعة من مبلغ الكفالة بعد صدور حكم نهائي والافراج عن قيمة الكفالة وذلك حسب ترتيب تنفيذ العقوبات وهي اجراءات تنفيذية تختص فيها جهة التنفيذ وحدتها حسبما نص عليه القانون .

وتشير المحكمة في ختام التوصيف القانوني لأفعال المتهمين وردا على بعض ما تساند عليه دفاعهم خلال فترة المحاكمة ، أن النشاط الاجرامي الذي شكل كيان الجريمة المنسوبة للمتهمين لا يتوقف على وجود المطالبات المالية الثلاث من عدمه والتي انكرها المتهمين الثالث والرابعة وجحدوها ولا على وجود علاقة عمل بموجب عقود صحيحة مع المؤسسة كما أدعى المتهمين الخامس والسادس أو وجود تسويات ومطالبات متبادلة بين المؤسسة و الشركة على نحو ما دفع به المتهم السابع ، بل يتمثل هذا النشاط الاجرامي - وهو سند ادانة المتهمين - بالاستيلاء على أموال المؤسسة بطريقة غير نظامية ويوجب سندات قيد مزورة وبدون مقابل حقيقي ، بمعنى آخر فإنه بغض النظر عن سند المطالبة المالية فإن اجراءات الحصول على أموال المؤسسة كان وفق اجراءات غير شرعية وبوسائل احتيالية ينم عن التوجه الاجرامي الخبيث للمتهمين وما يعزز ذلك ايضا ويؤكد توافر النية الاجرامية لديهم هو قيام المتهمين الأول والثاني بمحاولة طمس تلك الاجراءات واحفاء اثرها حتى لا تكتشف في سجلات المؤسسة أو ميزانياتها أو حسابها الختامي ، كما أن ما دفع به دفاع المتهمين خلال استجواب ممثل ديوان المحاسبة انسيد بوجود سندات قيد أخرى مرمزه بحرف ( م )

( تم صرف مقابلها بذات الطريقة ولم تدرج ضمن وقائع الدعوى الماثلة ، فأن ذلك الدفع المتهرب لا ينال من صحة الواقع المنسوبة للمتهمين بل يعزز قناعة المحكمة بوجود عبث وتبديد على نطاق واسع من قبل المتهم الأول خلال فترة توليه منصبه ، مما يتطلب من القائمين على مؤسسة الموارئ الكويتية اعادة حصر الاضرار التي لحقت بالمؤسسة خلال فترة خدمة المتهم الأول وتقديم كل من ناله شبكات النطاول على المال العام باعتبارها جرائم لا تسقط بالتقادم مهما امتد زمانها .


وحيث أنه عن دفاع ودفع وطلبات المتهمين ، فإن المحكمة تشير إلى أنه ولما كانت الدعوى قد نظرت على مدى ستة جلسات مرافعة وذلك على النحو الثابت بمحاضرها وفي الجلسة الافتتاحية بتاريخ 24/12/2017 صرحت المحكمة لدفاع المتهمين بتصوير كافة مستندات الدعوى ومرافقها ومنحتم أكثر من أجل لتقديم دفاعهم وفي الجلسة الرابعة بتاريخ 1/4/2018 تقدم دفاع المتهمين



تابع الحكم في القضية رقم : 1942/2015 حصر نيابة الأموال العامة والمقدمة برقم  
2017 جنائيات المباحث / جنائيات/2

للاستشارات القانونية  
Arkan Legal Consultants

32



بالعديد من الطلبات والدفع الم موضوعية فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لبت تلك الطلبات قبل الفصل في موضوعها ، ثم قررت تحديد جلسة 2018/4/22 لاستجواب ممثل ديوان المحاسبة الشاهد ، والتقت عن باقي الطلبات لعدم جدواها ، وعقب انتهاء جلسة الاستجواب قررت المحكمة تحديد جلسة 2018/4/29 للتعقيب على أقوال الشاهد المذكور وللمرافعة تأكيدا على قرارها الضمني السابق بالالتفات عن كافة الطلبات ومنحهم اجلًا جديدًا يضاف للأجال السابقة لتقديم الدفاع والمرافعة ، وفي تلك الجلسة الختامية حضر دفاع المتهمين وترافقوا بأسباب طلباتهم وقدموا مذكرات شارحة بذات الطلبات التي سبق الالتفات عنها كما ترافقوا في أسباب دفعهم الم موضوعية ( جد مستندات الدعوى ) والتي سبق للمحكمة أيضًا الالتفات عنها ومنحهم اجلًا للدفاع - الجلسة الأخيرة - ومن ثم فإن المحكمة قد مكنت المتهمين من ابداء كامل دفاعهم ودفعهم ومنتظمهم لتحقيق ذلك العديد من الأجال - ستة جلسات - وخلال فترات زمنية مناسبة وصرحت لهم بالاطلاع على كافة أوراق ومستندات الدعوى وتصويرها ، وأن المحكمة وبعد أن استمعت واطلعت على كافة أوجه دفاع وطلبات المتهمين ودفعهم، فأنها ترى فيها مجرد دفاع مرسل لا يستند إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق وكانت الغاية منه مجرد اطالة امد النزاع وازحام الدعوى بالعديد من المستندات والإجراءات العديمة لتشتيت واضعاف أدلة الثبوت وأثاره الشك فيها وصولا إلى هدفهم الخائب وهو تضليل العدالة بغية الإفلات من العقاب والتخلص من تبعات ما ترددوا فيه من أفعال مشينة ، وأنه مردود على ذلك الدفاع وتلك الطلبات بالاتي:

وحيث أنه عن دفاع وطلبات الحاضر مع المتهم الأول بإلزام النيابة العامة ومؤسسة الموانئ الكويتية تقديم أصول الدفتر الموازي وتقديم أصول القيود المحاسبية موضوع الدعوى وكذلك صورة طبق الأصل من الحسابات الختامية والميزانية ومحاضر اجتماع إدارة المؤسسة .

ولما كانت المحكمة تطمئن لما هو ثابت في أدلة الثبوت على نحو ما سلف بيانه ولاسيما ما جاء بأقوال كل من ممثل ديوان المحاسبة وكذلك القائمين على المؤسسة بالإضافة إلى العاملين بالإدارة المالية خلال فترة الواقعه من أن الدفتر الموازي ما هو الا مستخرجات من النظام الآلي للمؤسسة وأن أصول القيود المحاسبية موضوع الدعوى قد تم اتلافها ، كما أن التحويلات المالية المبينة بتقرير الاتهام لم تدرج في سجلات المؤسسة ولا في ميزانياتها أو حساباتها الختامية ومن ثم فلا جدوى من اجابة دفاع المتهم لهذا الطلب العديم وسبق للمحكمة الالتفات عنه ومنح دفاع المتهم اجلًا للدفاع .

وحيث أنه عن دفاع وطلب المدافعين عن المتهمين الثالث والرابعة المبينة بالذكرة المقدمة بجامعة 2018/4/1 وكذلك ذات الطلبات بالذكرة المقدمة بجامعة 2018/4/29 وهي كالتالي : أولاً / بطلب الزام النيابة العامة بتقديم كافة أصول الصور المقدمة بالتحقيقات لاستكمال إجراءات الطعن بالتزوير وفي حال عدم تقديمها اهدار قيمتها من الأوراق لمخالفتها لقانون الإثبات . ثانياً / الزام مؤسسة الموانئ الكويتية بتقديم كافة المستندات الأصلية الآتية : - جميع سندات القيود عن الفترة من 2010/4/1 وحتى 2013/3/31 - دفاتر اليومية من 2004 وحتى تاريخه - السجل الصادر والوارد من 2004 وحتى تاريخه - ميزانية المؤسسة المدققة عن المدقق الخارجي وكذلك الحساب الختامي من 2004 وحتى تاريخه - محاضر لجنة حماية الأموال العامة المبينة بصدر الطلبات - عدد 41 بوكس فايل تم تقديمهم عن البنك التجاري للنيابة العامة كما هو ثابت في التحقيقات - وفي حال عدم تقديمهم اهدار قيمة الصور المقدمة منها لمخالفتها لقانون الإثبات مع التصريح لهم باستخراج صور من الكتاب المرسل من الهيئة العامة للاستثمار للمؤسسة الشاكية بتاريخ 2012/7/31 وكذلك الكتاب الصادر عن مؤسسة الموانئ بتاريخ 2011/5/22 ووجه لأمانة مجلس الوزراء .

ولما كانت المحكمة سبق لها كذلك الالتفات عن تلك الطلبات المقدمة بجامعة 2018/4/1 لعدم جدواها ومنح المتهمين أجلاً لتقديم الدفاع إلا أن المحكمة ترد على هذا الدفاع ببيان أسباب الالتفات عنه وذلك على النحو التالي :

بالنسبة للشق الأول - طلب الزام النيابة العامة بتقديم كافة أصول الصور المقدمة بالتحقيقات لاستكمال إجراءات الطعن بالتزوير وفي حال عدم تقديمها اهدار قيمتها من الأوراق لمخالفتها لقانون الإثبات - فهو طلب مجاهل غير منطقي لم يبين فيه المستندات المطلوبة وفحواها وتفاصيلها والواقع الثابتة فيها حتى تقف المحكمة على جدية هذا الطلب وجدوه وحتى تتمكن كذلك من الزام جهة النيابة العامة بتقديمه .

بالنسبة للشق الثاني - الزام مؤسسة الموانئ الكويتية بتقديم كافة المستندات الأصلية الآتية : - جميع سندات القيود عن الفترة من 1/4/2010 وحتى 31/3/2013 - دفاتر اليومية من 2004 وحتى تاريخه - السجل الصادر والوارد من 2004 وحتى تاريخه - ميزانية المؤسسة المدققة عن المدقق الخارجي وكذلك الحساب الختامي من 2004 وحتى تاريخه - عدد 41 بوكس فايل تم



تقديمهم عن البنك . . ، للنيابة العامة كما هو ثابت في التحقيقات - وفي حال عدم تقديمهم اهدا قيمة الصور المقدمة منها لمخالفتها لقانون الاثبات -


الرد على هذا الطلب بأن الواقع المزورة لم تكن في أصول المستندات المشار إليها بالطلب المذكور ولم ينزع أي من المتهمين بأن المبالغ المستولى عليها ثابتة بموجبها بل كانت وفق نظام مالي موزاي وتم اتلاف المستندات المزورة كما أنه لا معنى ولا جدوى من جهد مستندات لم تقدم أصلا دليلا ضد المتهمين ولم يتدخل فيها أي منهم بتغير محتواها والعبارة لدى المحكمة بما تم تدوينه في سندات القيد المزورة وترتب عليها قيام وقائع مزورة وهي استحقاق المتهمين للأموال المستولى عليها وفقا لأدلة الثبوت المقتضى ذكرها من ثم فإن المحكمة تلتفت عن هذا الطلب .

أما بشأن طلب الزام النيابة العامة بتقديم محاضر لجنة حماية الأموال العامة بمجلس الأمة .

فأن المحكمة ترد عليه بأنه ولما كان التقرير الصادر من لجنة حماية الأموال العامة بمجلس الأمة قد تم وفق اجراءات خاصة بالمجلس ودون طلب أو اشراف من جهة النيابة العامة ومن ثم فإن ورود هذا التقرير وضمه ملف الدعوى واتصاله بها قد جاء على غير سند صحيح من القانون وبالتالي فإن المحكمة لا تعتمد به ولا بالإجراءات التي تمت فيه ولا نتائج اعماله ولا تعتبره أحد أدلة الثبوت في الدعوى ، وتكفي المحكمة بما قدم من أدلة وبما تم من اجراءات من قبل النيابة العامة وهي الجهة الوحيدة التي خولها المشرع اقامة الدعوى العمومية - في الجنائيات - و مباشرة اجراءاتها وفق نص المادة 9 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية ، ومن ثم فإن المحكمة تلتفت عن هذا الطلب .

وحيث أنه بالنسبة لدفاع المتهمين الثالث والرابعة وما تساندا عليه من أن مبلغ 9 مليون الذي أقرا بتحصل شركتهم - كي جي ال للاستثمار - عليه خصما من حساب مؤسسة الموانئ ، بأنه كان مقابل الخدمات الاستشارية المقدمة من قبل شركتهما المذكورة لصالح مؤسسة الموانئ وأن تلك الخدمات منصوص عليها بعقد اكتتاب مؤسسة الموانئ الكويتية بصندوق الموانئ الاستثماري ، فهو دفاع متهالك وعلى غير سند من الواقع والقانون وم ردود عليه بالآتي :

- صندوق الموانئ الاستثماري - استثمار خاص - تم تأسيسه من قبل شركة **الشركة الام** -- وتدبر هذا المشروع الشركة التابعة لها وهي **الاستثمار التي**



تم تأسيسها لهذا الغرض ومديرها التنفيذي هي المتهمة الرابعة ( مرفق بالأوراق صورة من نشرة و عقد الاكتتاب الخاص بالصندوق المذكور ) .

-2 مؤسسة الموانئ الكويتية وافقت على الدخول في هذا الاستثمار الخاص وفي تاريخ 14/7/2010 ابرمت المؤسسة عقد الاكتتاب في صندوق الموانئ الاستثماري مع شركة كي جي ال للاستثمار ، ويهدف هذا الاستثمار الى تحقيق مؤسسة الموانئ على عوائد مالية من استثمارات الصندوق وقادت المؤسسة بتسديد قيمة ( حصة ) مساهمتها في الصندوق على دفعتين

-3 بمطالعة المحكمة لصورة العقد المذكور و صورة ملحق العقد المؤرخ 1/4/2013 - مرفق بالأوراق - تبين خلوهما من اتفاقية الاستشارات المزعومة

-4 أما ما جاء بالمادة السادسة من عقد الاكتتاب المذكور باعتبار شركة للاستثمار - من خلال الصندوق - المستشار الرئيسي لجميع المشاريع الخاصة التي توافق عليها مؤسسة الموانئ الكويتية ، فهذه المادة تشرط موافقة المؤسسة قبل دخول الشركة مستشارا في اي مشروع خاص وهو ما يستوجب وجود ملحق عقد أو اتفاقيات أو عقود مستقلة ثابت فيها ماهية تلك الاعمال وقيمتها وقبل ذلك كله تحقق الشرط الرئيسي وهو الموافقة الصريحة للمؤسسة وهو ما خلت منه الأوراق

-5 أن دخول مؤسسة الموانئ الكويتية كمستثمر في صندوق الموانئ الاستثماري وسدادها لقيمة مساهمتها كان ذلك بغرض استثمار اموالها وتحقيق عوائد مالية ومن غير المتصور عقلا ولا منطقا أن يرتب هذا العقد التزامات مالية ضخمة على المؤسسة خلاف قيمة المساهمة ، والقول بغير ذلك هو مجرد تبرير للعابثين باستباحة المال العام .

-6 خلت سجلات مؤسسة الموانئ الكويتية وميزانياتها وحساباتها الختامية - عن السنوات المالية المبينة بتقرير الاتهام - مما يدل على وجود اتفاقية الاستشارات المزعومة أو ما يثبت أن المتهمين قد قدموا خدمات حقيقة للمؤسسة وماهية تلك الخدمات وقيمتها وسندات المطالبة بقيمتها ، بل أن الحساب الختامي لمؤسسة الموانئ للعام 2010/2011 - مرفق بالأوراق - لم يشر الى أية اتفاقية استشارية وكل ما جاء في بند الابحاث والدراسات هو تخصيص مبلغ 300 الف دينار كويتي فقط لهذا الغرض

بشأن العرض المزعوم تقديمها من قبل المتهمين الثالث والرابعة للمؤسسة - الدراسات الاستشارية لما يسمى بمشروع بوابة الكويت اللوجستية - مرفق صورة منه بالأوراق - فهذا العرض مجرد أوراق معدة من قبل المتهمين الثالث والرابعة ومنسوبة لشركة للاستثمار ولم يتضمن ما يدل على موافقة المؤسسة عليه ، كما أن القائمين على المؤسسة قد انكروا هذا العرض ونفوا وجوده في سجلات المؤسسة ، بل إن رئيس مجلس ادارة شركة للاستثمار السابق / قرر بالتحقيق أن المشروع المزعوم لم يعرض عليه أو على مجلس ادارة الشركة خلال فترة الواقعة بالرغم من حضور المتهمين الثالث والرابعة اغلب اجتماعات مجلس الادارة المنعقدة على امتداد فترة الواقعة وان المجلس لا يعلم كذلك عن واقعة تحويل المبالغ المالية - موضوع الدعوى - لحساب الشركة ، وختم أقواله بأنه تم تقويض كل من المتهمين الثالث والرابعة بالتوقيع والتصرف على الحسابات البنكية الخاصة بالشركة بالإضافة الى رئيس مجلس الادارة .

- وكذلك الحال بالنسبة لصورة الخطاب المقدم من دفاع المتهمين والمنسوب صدوره لوزير المواصلات السابق والمتضمن الاشادة بما تقدمه شركة للاستثمار وصور الخطابات الاخرى بشأن زيادة راس مال المؤسسة بناء على الدراسات التي قامت بها الشركة ، كلها أوراق لا سند لها ولا مرجعية في سجلات المؤسسة وأن صحت فهي لا تكفي وحدها لاعتبارها اثباتا لعلاقة عقدية بما تحمله من التزامات تجاه الطرفين كما أن تلك الاوراق الخاوية - من ماهية الاعمال وقيمتها وما تم تنفيذها منها على ارض الواقع - لا يمكن بحال من الاحوال أن تكون سندًا شرعيا كافيا لاستحقاق الشركة لمثل تلك المبالغ الضخمة .

وحيث أنه عن دفاع المتهمين الخامس والسادس والسابع بطلبات الزام مؤسسة الموانئ بتقديم القيد المحاسبية المبينة بالذكرات وتقديم محاضر اجتماعات مجلس ادارة المؤسسة التي تم فيها اعتماد البيانات المالية الختامية وميزانيات المؤسسة عن السنوات المالية منذ عام 2006 وحتى 2013 وتقديم البيانات المالية المدققة من قبل المدقق الخارجي والحسابات الختامية المعتمدة لمؤسسة الموانئ الكويتية عن السنوات المالية منذ العام 2006 حتى العام 2013 ، فإن المحكمة تكتفي بالرد

تابع الحكم في القضية رقم : 1942/2015 حصر نيابة الأموال العامة والمقيدة برقم  
2017 جنائيات المباحث / جنائيات 2

37

٤

على تلك الطلبات بما جاء من أسباب بشأن الرد على طلبات الحاضر عن المتهم الأول من أنها تطمئن الى ما رواه الشهود المذكورين سلفا وما جاء بتقرير ديوان المحاسبة ومرافقاته من عدم وجود أصول لسندات القيد المزورة وخلو سجلات المؤسسة الصحيحة وميزانياتها وحساباتها من المبالغ المستولى عليها ومن ثم فلا جدوى من اجابة هذه الطلبات مما يتquin الالتفات عنها .

وتشير المحكمة في ختام أسباب قضائها ، أن مجريات أحاديثها قد أظهرت العديد من المثالب في ادارات مؤسسة الموانئ الكويتية والتي تتطلب إجراءات حقيقة صادقة تقوم على الشفافية والوضوح وتهدف بحق إلى ايجاد الحلول المناسبة لها للارتفاع بدور المؤسسة الهام بصفتها المدير والمشرف على مرفق من أهم المرافق الاقتصادية العامة في البلاد - الموانئ الكويتية التجارية - والمحكمة تورد بعض ما تكشف لها على النحو التالي :

- 1 ضعف الرقابة الداخلية وغياب دورها خلال مجريات الواقعة وكذلك عدم التزام

المؤسسة بنظم محاسبية منضبطة وواضحة وغياب المهنية ( الموظف المختص ) في الامساك بالدفاتر في عمليات الإثبات بالسجلات والمستندات المالية والمحاسبية وهو ما سهل تلاعب المتهمين بالبيانات المالية والسجلات وتحقيق غرضهم الاجرامي بالاستيلاء على المال العام .

- 2 تداخل الحسابات البنكية للمؤسسة بتدفق مدفوعات الايرادات و المصاروفات في ذات الحساب البنكي وهو ما لا يتناسب مع مؤسسة اقتصادية عامة بحجم مؤسسة الموانئ الكويتية .

- 3 غياب الرقابة والتدقير على قنوات الايرادات واجراءات تدفقها وعدم الوضوح والشفافية في اسباب ومبررات الصرف منها بل والتوسيع في ذلك بالمخالفة للإجراءات الواجب اتباعها والتي تستوجب أن يكون صرف المطالبات المالية وغيرها من مصاروفات من البند المخصص لها قانونا وهو حساب المصاروفات و بموجب سند قانوني ولا يكون من ايرادات المؤسسة الا في حدود ضيق واستثنائي ووفق اعتماد مالي ومبرر لواحة محددة على سبيل الحصر وذلك حفاظا على عوائد المؤسسة



وإيراداتها والتي تعد في النهاية اموالا عامة مملوكة للدولة لا للشخصيات الاعتبارية  
العامة مهما علا شأنها وتعظم دورها .

-4 أن طبيعة عمل مؤسسة الموانئ وأن كانت تحتاج الى مرونة وسرعة في اتخاذ القرارات و  
إجراء التصرفات المناسبة كونها مؤسسة اقتصادية عامة ذات تعاملات تجارية واسعة ،  
إلا أن ذلك غير كافي لغياب الشفافية والوضوح في التعاملات داخل المؤسسة ومنها  
على سبيل المثال منح المدير المالي سلطات وصلاحيات واسعة دون أن يحكم تصرفاته  
المالية والادارية تقنين منضبط ورقابة داخلية لاحقة عليها وهو كذلك ما مكن المتهم  
الأول من انشاء النظام المالي الموازي داخل المؤسسة وعلى امتداد فترات زمنية طويلة  
لتمرير التحويلات المالية موضوع الاتهام دون أن يكشف مشروعه الاجرامي لتمتعه  
بأدوات متعددة تساعده على ذلك دون أن يقابلها رقابة داخلية حقيقة شفافة وهي  
من أهم مقتضيات المسؤولية ، فلا سلطة دون محاسبة ومسؤولية والسلطة المطلقة  
مفيدة مطلقة .

واخيراً فإن المحكمة تشير الى أنه وبمطالعتها أوراق الدعوى فقد تبين لها ضم ملف الجناة رقم 292/2017 جنح الصالحة لهذه الدعوى لارتباط ، وبمطالعة ملف الجناة المشار اليها تبين بأن  
وقائعها تحصل في أنه بتاريخ 19/4/2017 تقدم رئيس شركة للاستثمار بشكوى لدى  
الادارة العامة للتحقيقات ضد السيد ..... - بصفته مدير ادارة المؤسسات الاقتصادية  
والخدمية بديوان المحاسبة - بدعوى قيام المشكو بحقه بتزوير ثلاثة مطالبات مالية ونسبها لشركة  
للاستثمار بتوقعات منسوبة كذلك لمدير الشركة التنفيذي / ..... ، وأنه واثناء  
التحقيقات تم ضم ملف الجناة المذكورة لملف هذه الدعوى وذلك بطلب موجه من النيابة العامة  
للادارة العامة للتحقيقات ، ولما كان البين للمحكمة أن الجناة المذكورة لم تستكمل اجراءاتها القانونية  
والشكلية بقيام جهة التحقيقات باتخاذ شئونها بشأن الاتهام بموجب مذكرة مسببة أو التصرف في  
الدعوى على النحو المحدد بالقانون سواء بإحالة المشكو بحقه باعتباره متهمًا في الدعوى الماثلة أو  
حفظ الشكوى وذلك عملاً بنص المادة 102 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية ، الأمر الذي



يتعين معه اعادة ملف الجنحة جهة الادارة العامة للتحقيقات لاستكمال التحقيقات والتصرف فيها حسبما تراه ووفقا للقانون .

وحيث أنه عن الدعوى المدنية المقامة من مؤسسة الموانئ الكويتية ولما كانت الدعوى تحتاج إلى مزيد من البحث ولاسيما بحث الاضرار التي لحقت بالمؤسسة مما يترب على نظرها وسير اجراءاتها حتى حسم النزاع فيهاتأخير الفصل في الدعوى الجزائية ومن ثم فإن المحكمة ترى اعمال سلطتها المقررة لها بموجب نص المادة 213/2 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وتأمر بإحاله الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة.


### فلهذه الأسباب

#### حكمت المحكمة - غيابياً للمتهم الثاني وحضورياً لباقي المتهمين ( الأول والثالث حتى السابع )

-1 بحسب المتهمين الأول / ... ، والثاني / ... ، والثالث / ... ، خمس عشرة سنة مع الشغل والنفاذ لكل منهما ، مع إلزامهما ( متضامنين ) برد مبلغ وقدره ( 17,911,309,658 دك ) ( سبعة عشر مليون وتسعمائة وأحد عشر ألفاً وثلاثمائة وتسعة دنانير وستمائة وثمانية وخمسين فلساً ) و تغريمهما ( متضامنين ) الضعف ، بمبلغ وقدره ( 35,822,619,316 دك ) ( خمس وثلاثين مليوناً وثمانمائة وأثنين وعشرين ألفاً وستمائة وتسعة عشر ديناراً وثلاثمائة وستة عشر فلساً ) .

-2 بحسب المتهم الثالث / ... ، خمس عشرة سنة مع الشغل والنفاذ وبحبس المتهمة الرابعة / ... ، عشر سنوات مع الشغل والنفاذ مع إلزامهما ( متضامنين ) برد مبلغ وقدره ( 11,000,000 دك ) ( احد عشر مليون دينار كويتي ) و تغريمهما ( متضامنين ) الضعف بمبلغ وقدره ( 22,000,000 دك ) ( اثنين وعشرين مليون دينار كويتي )

-3 بحسب المتهم الخامس / ... ، عشر سنوات مع الشغل والنفاذ مع الزامه برد مبلغ وقدره ( 2,150,712,622 دك ) ( مليونين ومائة وخمسين ألفاً وسبعمائة وأثنى عشر ديناراً وستمائة واثنين وعشرين فلساً ) و تغريميه ضعفه بمبلغ وقدره (





دinarsاً ومائتين واربعة واربعين فلساً ) (اربعة ملايين وثلاثمائة وواحد الف واربعمائة وخمسة وعشرين ديناراً ومائتين واربعة واربعين فلساً )

4- حبس المتهم السادس / ..... " ..... سبع سنوات مع الشغل والنفاذ مع الزامه برد مبلغ وقدره ( 76,201 دك ) ( ستة وسبعين الفا ومئتين ودينارا واحدا ) وبتغريميه ضعفه بمبلغ وقدره ( 152,402 دك ) ( مائة واثنين وخمسين الف واربعمائة واثنين دينار )

5- حبس المتهم السابع / ..... " ..... عشر سنوات مع الشغل والنفاذ مع الزامه برد مبلغ وقدره ( 4,000,000 ) ( أربعة ملايين دينار كويتي ) وتغريميه ضعفه بمبلغ وقدره ( 8,000,000 دك ) ( ثمانية ملايين دينار كويتي )

6- وأمرت المحكمة بالآتي :

أ- عزل المتهمين الأول / ..... " ..... ، و الثاني / ..... " ..... ، من الوظيفة العامة .

ب- بإبعاد المتهمين الثاني / ..... " ..... عن البلاد عقب تفيذهما العقوبة المقضي بها .

ت- بإعادة ملف الجنة رقم ( 293/2017 الصالحة ) الى الادارة العامة للتحقيقات لاتخاذ شؤونها باستكمال التحقيقات والتصرف فيها حسبما تراه ووفقا للقانون ،

ث- بإحالة الدعوى المدنية المقامة من مؤسسة الموانئ الكويتية للمحكمة المدنية المختصة وكلفت إدارة الكتاب تحديد جلسة لها واطهار الخصوم بموعدها .